جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جرائم التهريب

مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

– بوقربة بلخير

إشراف الأستاذ:

– د. رابحي قويدر

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. رابحي قويدر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. حاج إبراهيم عبد الرحمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/09/12م

السنة الجامعية:

1444-1445هـ/ 2022-2023م

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى على نعمة العلم وعلى توفيقي لإنجاز هذه المذكرة.

يسرني أن أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة غرداية الذين سهروا على تعليمنا بأفضل الطرق طوال مسارنا الجامعي.

كما أتوجه بالشكر الخاص إلى الدكتور رابحي قويدر الذي أشرف على هذا العمل؛ أسأل الله أن يمن عليه بدوام الصحة والعافية.

والشكر أيضًا لكل من ساعدني وشجعني في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد.

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أم وأب تعبا من أجل طفل اليوم حتى يصبح رجل الغد.

إلى والديّ الكريمين اللذين سهرا من أجل وصولي إلى هنا ولكل أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي.

إلى كل من يحملون في قلوبهم محبة لي؛ إليكم أصدقاء المحن رفقاء الدرب

ولكل من ساهم في تعليمي حرفا واحدا؛ إلى أساتذتي وزملائي وزميلاتي في مسيرتي الدراسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

إلى كل هؤلاء أهدي بحثي وأسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد.

بلخير.

المقدمة

مقدمة

الجريمة من الظواهر التي رافقت البشرية على مر العصور حيث تُعد ظاهرة اجتماعية وثيقة الصلة بالمجتمع نشأت الجريمة وتطورت مع تطور الإنسان، وتتجلى في إيذاء الآخرين والاعتداء عليهم وعدم احترام القوانين والتشريعات التي تحكم سير المجتمع وترتكب الجرائم لأسباب متنوعة، بعضها ينبع من الشرّ القابع في النفس البشرية للفرد، وبعضها الآخر يرتبط بالبيئة المحيطة.

تجلت الجريمة لأول مرة في صورة القتل حين قتل قابيل أخيه هابيل، ولكنها لم تقف عند هذا الحد بل تنوعت وتنامت مع تطور الحضارة البشرية وظهور مجالات جديدة في الحياة مثل التطور الحاصل في المجال التجاري والمالي والاقتصادي، وتطور وسائل النقل البرية والبحرية الذي ساهم بشكل كبير في ظهور عدد كبير من الجرائم مثل تبييض الأموال وجرائم تهريب السلع والبضائع بمختلف أنواعها، هذا النوع الأخير من الجرائم أصبح ينتشر بشكل كبير في عصرنا الحالي وعلى نطاق واسع بين مختلف شرائح المجتمع، ويرجع ذلك لعدة عوامل منها توافر وسائل الإجرام الجديدة التي تتيح ارتكاب الجريمة والإفلات بها، كانتشار الفساد والرشوة بين الموظفين ومؤسسات الدولة الإدارية والأمنية التي من المفترض أن تكون حاجزا أمام هذه الجرائم، كما أن الظروف المعيشية الصعبة التي يعاني منها الكثير من الناس في هذا العصر، وقلة فرص العمل دفعت بهم إلى اللجوء لهذه الأفعال نظرا للكسب الوفير والسريع الذي تحققه غير آبيهن للأضرار التي تسببها على المدى البعيد على الحياة الاجتماعية من خلال تأجيج الاستقرار داخل المجتمع، وما لها من آثار خطيرة على المستوى الأمني والسياسي والاقتصادي في العالم أجمع.

وقد اتخذ هذا النوع من الجرائم –التهريب– أبعادا جديدة وخطيرة حيث أصبح يساهم في انتشار العديد من الجرائم الأخرى مثل الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب حيث يعتمد المنظمون للأعمال الإرهابية في بعض الأحيان على تهريب الأموال والموارد المادية لتمويل هذه الأعمال، ويتم ذلك باستغلال شبكات الجريمة المنظمة التي تنشط في التهريب لنقل الأموال أو المعدات التي تستخدم في الأعمال الإرهابية.

تعد ظاهرة التهريب من أبرز التحديات التي تواجهها الدولة الجزائرية والتي تسعى السلطات إلى وضع حد لها بكل الوسائل الممكنة، نظرا لما تسببه من تأثيرات سلبية على استقرار الدولة من الناحية الأمنية والسياسية والاقتصادية، إلا أن التطور السريع للجريمة وتجاوزها الحدود الوطنية جعل من الصعب القضاء عليها نهائيا، الأمر الذي وضع أجهزة العدالة أمام خيارات معقدة وصعبة في محاولة اكتشافها أو التصدي لها، لعدة أسباب معظمها يتعلق بنظام الملاحقة والإثبات الذي أصبح غير قادر على مجابهة الظاهرة في إطار القوانين الوطنية، الأمر الذي استوجب تضافر الجهود الدولية من أجل التصدي لهذه الظاهرة وضمان تقديم المتورطين للعدالة بما يتوافق مع القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في الحاجة الشديدة للتعرف على كل الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة، من أجل تحديد السبل والتدابير التي اتخاذها المشرع للوقاية منها ووضع حد لها وتقليل تأثيرها السلبي على المجتمعات والأفراد، إضافة إلى ذلك فإن النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة يمكن أن تطرح أسسا لاستراتيجيات قد تساهم في وضع حد لانتشار هذه الظاهرة –التهريب– وتقليل أثرها.

وموضوع جرائم التهريب من المواضيع التي تحظى باهتمام واسع على صعيد المستوى الوطني والدولي نظرا لانتشار هذه الجرائم الذي لا يكف عن التزايد خاصة في عصرنا الحالي؛ كما أن الخطورة البالغة التي تشكلها على الاستقرار في العالم تجعلها أمرا حساسا شديد الأهمية ويستحق الدراسة.

ومن الأسباب الذاتية لاختياري للموضوع، هو حب تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية وكل ما يتعلق بالجرائم والدراسات التي تتناولها والقوانين التي وضعت للتصدي لها، ولكون التهريب من الجرائم التي انتشرت مؤخرا بشكل مقلق في بلدي الجزائر، تجلت لدي رغبة قوية في التعرف عليها بشكل أفضل.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التعرف على الآليات التي وضعها المشرع الجزائري والمشرع الأممي لمكافحة جرائم التهريب، وتقييم مدى فاعليتها وناجعتها في مواجهة الظاهرة.

بالنسبة للأهداف الأبرز لهذه الدراسة فتتمثل في:

– التعرف على الظاهرة التهريب وسبل التي وضعت لمكافحتها والجهود الوطنية والدولية المبذولة للحد منها والتصدي للجرائم المنظمة المرتبطة بها.

– تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي لمكافحة جريمة التهريب والاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بها، والتعرف على آليات التعاون الدولي التي تساعد على مكافحتها.

كما سبق وتطرقت لهذا الموضوع العديد من الدراسات منها الدراسة التي قامت بها الطالبة محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ركزت هذه الدراسة بشكل كبير على الجانب النظري للظاهرة؛ بينما سنقوم في دراستنا بالتركيز أكثر على الإطار القانوني الذي يعالج مشكلة انتشار الظاهرة من خلال الآليات المعدة لمكافحتها.

كذلك الدراسة التي قامت بها الطالبة نسيبة بدري، آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص جريمة وأمن عمومي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة –، والدراسة التي قام بها الطالب مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، – تلمسان –، تطرقت هاتان الدراستان إلى الجانب القانوني الذي يعالج الظاهرة على المستوى الوطني فقط، وكإضافة سنقوم في دراستنا بالتطرق إلى الجانب الذي يعالج الظاهرة على المستوى الدولي.

أما الصعوبات التي اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث فبعضها يتعلق بصعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالدراسة، وذلك لقلتها في مكتبة الكلية وعدم القدرة على التنقل إلى مكتبات في جامعات أخرى نظرا لعدد من الظروف المادية.

أيضا واجهتنا صعوبة بالغة في العمل بسبب ضيق الوقت والتعقيد الذي يتسم به موضوع هذه الدراسة.

إن الانتشار الواسع لظاهرة التهريب على مستوى العالم والأرباح الكبيرة وغير المشروعة التي تدرها على مرتكبيها، وتعذّر الظروف المعيشية، جعلت بعض فئات المجتمع تتقبل هذه الأفعال ومرتكبيها، ليس ذلك فقط بل أصبحت تتمنى المشاركة فيها باعتبارها من أكثر الوسائل التي تسهل الحصول على ربح سريع ومن هنا نتج لنا الإشكال التالي: **ما هي الآليات التي وضعها المشرعان الوطني والدولي لمكافحة جرائم التهريب؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات التي لها علاقة بهذا الموضوع تتمثل في:

ما هي الآليات الوطنية الوقائية والردعية التي تم تكريسها لمكافحة جرائم التهريب؟ وما هي أهم المؤسسات الأمنية الوطنية المسؤولة عن مكافحة جرائم التهريب في الجزائر؟ ما مدى فعالية الإجراءات الدولية مثل تبادل المعلومات والتعاون مع الدول في مكافحة جرائم التهريب؟

وبما أن المنهج العلمي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البحث العلمي حيث لا يمكن تصور بحث بدون اتباع منهج معين، قمنا في بحثنا هذا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، انطلاقاً من جمع النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم التهريب على المستويين الوطني والدولي، ثم تحليل هذه النصوص والآليات التي اشتملت عليها، وإبراز مدى فاعلية هذه الآليات المعتمدة لمكافحة التهريب.

وللإجابة على الإشكالية التي سبق ذكرها قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

في **الفصل الأول** تطرقنا إلى آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الوطني، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في **المبحث الأول** تناولنا الآليات الوقائية لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر، أما في **المبحث الثاني** فقد تناولنا آليات المتابعة والردع لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر.

وبالنسبة لـ **الفصل الثاني** فهو يدور حول آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الدولي، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، في **المبحث الأول** تحدثنا عن الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمواجهة جرائم التهريب، وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم التهريب.

الفصل الأول:

آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الوطني

الفصل الأول: آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الوطني.

تشكل ظاهرة التهريب مصدر خطر على مستويات متعددة ومختلفة، من أبرز هذه المخاطر الأثر السلبي الذي تحدثه على الاقتصاد، حيث يؤدي التهريب إلى تقويض النمو الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى تدهور الحالة الاجتماعية والأمنية.

كذلك يعتبر التهريب مصدرًا لتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، حيث يمكن للأموال والمواد المهربة أن تستخدم في تمويل أنشطة غير قانونية تشكل تهديدًا على الأمن القومي والاستقرار العام. كما أنه يؤدي إلى زيادة التهديدات الأمنية، مما يؤثر على سلامة المواطنين ويقلل من الثقة في النظام القانوني.

ظاهرة التهريب ليست جديدة على المجتمعات، فهي تعود إلى قرون بعيدة. ولكنها ازدادت حدة وانتشارًا في العصر الحديث بسبب التطور التكنولوجي والاتصالات وزيادة الحركة الحدودية. وتختلف أشكال وأساليب التهريب باختلاف نوعية السلع المهربة، فمنها ما يتعلق بالسلاح والمخدرات والأغذية وغيرها من المواد المستوردة أو المحلية. كما تختلف دوافع التهريب باختلاف المصالح المادية أو السياسية أو الأمنية للأطراف المشاركة فيه.

اصطلاحا يعبر مصطلح التهريب عن مخالفة القوانين التي تحكم تجارة ونقل البضائع بين الحدود خاصة ما يتعلق بقوانين الضرائب والجمركة والقواعد المتفق عليه دوليا والتي تحدد أشكال سير العمليات التجارية[1]، وفي اللغة فكلمة التهريب هي مصدر مشتق من الفعل "هرب ويهرب" ومعناه نقل الأشياء خفية[2].

في الفقه يوجد للتهريب العديد من التعريفات نذكر منها على سبيل المثال ما يقول بأن التهريب هو "إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع والتقييد الواردة في القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى[3].

---

[1] جيرار كنور، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 574.

[2] **المنجد في اللغة والإعلام**، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، 1986، ص 832.

[3] محمد كافي، **جرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019/2020، ص 10.

أما تشريعيا ففي الجزائر لم يقم المشرع الجزائري بتعريف فعل التهريب صراحة بل قام بتحديد الأفعال المادية المكونة له، وذلك في نص المادة الثانية من الأمر 06/05 " التي نصت على: يقصد في مفهوم هذا الأمر بالتهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك هذا الأمر[1]".

وعليه يعد من أعمال التهريب كل مخالفة للأوامر واللوائح الجمركية المنصوص عليه في قانون الجمارك[2]، كذلك يعد من قبيل أعمال التهريب كل الأفعال المجرمة في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

تواجه الجزائر تحديات متزايدة في مكافحة عمليات التهريب، ولذلك قام المشرع بوضع عدد من الآليات والإجراءات للحد منها، وسنتعرف في المبحث الأول على الإجراءات الوقائية لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر وسنتطرق إلى آليات المتابعة والردع لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر.

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب بتحديد مجموعة من الإجراءات الوقائية قصد الحد من هذه الجريمة ابتداء بوضع تدابير وقائية؛ حيث نصت المادة 3 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير و إجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص: مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب؛ وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع و مصدرها؛ إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب؛ تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛ تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني؛ دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص

[1] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

[2] القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

[3] الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة؛ ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب، على المستويين القضائي و العملياتي[1].

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع لغرض منع جرائم التهريب بتحديد منطقة النطاق الجمركي في المادة 2 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على غرار المادة 28 من قانون الجمارك،[2] ومنح صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك والسلطات المختصة الأخرى داخل هذه المنطقة وحتى خارجها في بعض الحالات من أجل منع المخالفات الجمركية وعمليات التهريب، كما استحدث مؤسسات وطنية ولجان محلية وقام بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية في مواجهة مرتكبي جرائم التهريب، سنقوم بتفصيل دالك على النحو التالي:

المطلب الأول: اللجان والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة التهريب والوقاية منه.

لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التهريب، تم إحداث هيئة وطنية مسؤولة عن مكافحة التهريب تعمل كالمؤسسة المركزية والقائدة، بالإضافة إلى لجان محلية في كل ولاية، تتولى كل منها مهمة الرصد والتبليغ عن جرائم التهريب بمختلف أنواعها، وسنشرح ذلك من خلال دراسة الإطار التنظيمي لكل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب في الفرع الأول، واللجان المحلية لمكافحة التهريب في الفرع الثاني، كما سنتطرق في الفرع الثالث إلى آلية مستحدثة في مجال مكافحة التهريب وتتمثل في دور يقوم به المجتمع المدني.

الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب

هو هيئة وطنية مستحدثة للوقاية من جرائم التهريب ومكافحتها حيث نصت المادة 6 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها الأولى على " ينشأ ديوان وطني لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] أنظر المادة 3 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

[2] أنظر المادة 28 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

أولا: نشأة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

الديوان الوطني لمكافحة التهريب هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام،[1] يقع مقر الديوان بمدينة الجزائر[2].

يتكون الديوان من مجلس للتوجيه والمتابعة ويديره مدير عام ويزود بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام ويحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

بالنسبة لمجلس المتابعة و التوجيه الدي يرأسه المدير العام فيتشكل من وزير العدل حافظ الأختام، أو ممثله رئيسا ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية؛ ممثل وزير الشؤون الخارجية؛ ممثل وزير الدفاع الوطني؛ ممثل وزير المالية؛ ممثل وزير التجارة؛ ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف ممثل الوزير المكلف بالصحة؛ ممثل الوزير المكلف بالثقافة؛ ممثل المديرية العامة للأمن الوطني ممثل الدرك الوطني؛ ممثل المديرية العامة للجمارك؛ ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية؛ ممثل المعهد الجزائري للتقييس؛ ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحيث يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته، كما يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[4].

كما نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006 على كيفية تعيين أعضاء المجلس بقولها "يعين أعضاء مجلس التوجيه والمتابعة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة خمس (5) سنوات

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، **يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المادة 2، ص 10.

[2] نفس المرجع، المادة 3، ص 10.

[3] نفس المرجع، المواد 4 – 5 – 6، ص 10.

[4] نفس المرجع، المادة 7، ص 10.

قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختارون بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل؛ وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وإذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية"[1].

يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يأتي: مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته؛ دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب ؛ تجنيد الخبرة الضرورية ؛ برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته ؛ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ؛ ومكافحته ميزانية الديوان قبول الهبات والوصايا ؛ النظام الداخلي للديوان، كما يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو تطلب من ثلثي أعضاءه ويحدد المدير العام جدول أعماله ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداولات مجلس التوجيه والمتابعة في محاضر يوقعها الرئيس وتقيد في سجل خاص برقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، وتتولى مصالح الديوان أمانة مجلس التوجيه والمتابعة[2].

بالنسبة إلى الأمانة العامة فهي أمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان وهي تتولى سكرتارية الديوان لكن المرسوم 286/06 الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره لم يحدد مهام الأمانة لكنه نص في المادة 5 الفقرة 2 منه ..... تحدد مهام الأمانة الدائمة للديوان في نظامه الداخلي برأسها مدير عام يعين بمرسوم رئاسي وتنهي مهامه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 أوت 2006، **يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره**، المرجع السابق، المادة 8، ص 10.

[2] نفس المرجع، المواد 9 – 10 – 11 – 12، ص 11.

بنفس الشكل وهو الذي يسهر على تنفيذ التدابير التي تندرج في أطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب ويسهر على تطبيق المخطط الذي بعده مجلس التوجيه والمتابعة[1].

ثانيا: الصلاحيات والمهام

عددت المادة 7 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب صلاحيات الديون[2] على النحو التالي:

1. إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه،

2. تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب،

3. ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته،

4. اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

5. وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية،

6. التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مكافحة التهريب،

7. تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

8. إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

كما يقوم الديون بتقديم تقرير سنوي لرئيس الحكومة عن كل النشاطات والتدابير المنفذة والنقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة.[3]

---

[1] بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 1، 2015م، ص 46.

[2] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

[3] المداح حاج، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2020/2021، ص 42.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب

بجانب الديوان الوطني تم إنشاء على مستوى كل ولاية؛ لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي تتولي هاته اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب هاته اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين، قد نص عليها الأمر 06-09 المؤرخ في 2006/06/15[1].

أولا: تشكيل اللجان المحلية

تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي، أو عند الاقتضاء، الأمين العام للولاية، من: ممثل الجمارك على المستوى الولائي: قائد مجموعة الدرك الوطني: رئيس الأمن الولائي؛ المدير الولائي للتجارة؛ المدير الولائي للضرائب؛ المدير الولائي للنشاط الاجتماعي؛ ويمكن اللجنة الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطنه المباشرة وتجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وبعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها وتحدد تواريخ انعقادها[2].

بالإضافة إلى ذلك يختص رئيس الفرقة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها بالفصل، بموجب أمر استعجالي، في الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن وإذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا

[1] الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 و**المتعلق بمكافحة التهريب** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006، المادة 2، ص 21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006 **المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006، المواد 4 – 5، ص 13.

يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه تعويض تتحمله الخزينة العمومية، يساوي قيمة البضاعة[1].

ثانيا: صلاحيات ومهام اللجان المحلية

تنسق اللجنة نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتكلف في هذا الإطار، على الخصوص، بما يأتي[2]:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان:
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب
- تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة؛ تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة.

كما تقدم اللجنة تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، وتعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعى في صلب النص "اللجنة" بالتنسيق معه[3].

الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني في الوقاية والكشف عن جرائم التهريب

حرص المشرع الجزائري على إشراك كل الأطراف واستعمال كل الوسائل الممكنة من أجل مواجهة ظاهرة التهريب، ومن الوسائل المستحدثة في هدا المجال أقر المشرع على إشراك المجتمع المدني وذلك من خلال المادة 4 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على " يشارك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق:

- المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية،

---

[1] مركان محمد البشير، **أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، المجلد 4، العدد 7، 30 جوان 2019، ص 113.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 أوت 2006، **المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها**، مرجع سابق، المادة 3، ص: 12-13.

[3] مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 112.

- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة،
- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية..."[1].

كما نصت المادة 5 من نفس الأمر على بعض الوسائل الأخرى، على النحو التالي؛ يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى القبض على المهربين...."[2].

المطلب الثاني: دور الجمارك والأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة التهريب.

يتناول هذا المطلب الدور الدي تقوم به الجمارك في مكافحة التهريب حيث تلعب دورًا حيويًا في منع دخول البضائع المهربة إلى البلاد، ويشمل ذلك العمليات الجمركية والتفتيش الجمركي والتحقق من الأوراق والمستندات والإجراءات الأخرى التي تساعد في منع دخول البضائع المهربة إلى السوق المحلية.

يتطرق أيضا إلى دور بعض الأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة جرائم التهريب، ويشمل ذلك الجهات المختصة في مجال الأمن الوطني كالشرطة وغيرها من الجهات الأمنية، وتشارك هذه الجهات في تنفيذ الخطط والإجراءات اللازمة لمنع دخول السلع المهربة إلى البلاد وتحديد المتورطين في جرائم التهريب واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

الفرع الأول: دور مصالح الجمارك في مواجهة جرائم التهريب

مصلحة الجمارك الجزائرية هي هيئة حكومية التابعة لوزارة المالية في الجزائر، تلعب هذه المصلحة دورًا حيويًا في حماية وخدمة الاقتصاد الوطني حيث تعمل المصلحة على مراقبة التجارة الخارجية، كما تقوم بمهمة تنفيذ القوانين وضمان احترام التشريعات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية وحركة الأشخاص ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية من وإلى الخارج،[3] تسعى

---

[1] أنظر المادة 4 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

[2] نفس المرجع، المادة 5.

[3] عيفاوي نصر الدين، بلقري عبد المالك، **دراسة تحليلية لظاهرة التهريب في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم للاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020/2021، ص 34.

المصلحة أيضًا لمكافحة التهريب والتجارة غير المشروعة، وذلك من خلال فحص الشحنات والتأكد من تطابقها مع الوثائق الجمركية المطلوبة.

- **مهام الجمارك**

نصت المادة 3 من قانون الجمارك على أنه تتمثل مهام إدارة الجمارك على الخصوص فيما يأتي[1]:

- تطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركيين،
- السهر عند الاستيراد والتصدير، على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية والتشريع الذي يضبط العلاقات المالية مع الخارج ومراقبة ذلك،
- السهر على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري ونشاط الموانئ في المجال الجمركي
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية،
- السهر طبقا للتشريع، على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي،
- التصدي لظاهرت التهريب بشتى أشكالها ومن كل الاتجاهات ومحاربتها عبر اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الرامية للتصدي لها حماية للاقتصاد الوطني وللصحة العمومية.

بالإضافة إلى ما سبق قامت السلطات المختصة بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تنظيم مصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،[2] حيث تنص المادة 03 في الفقرة الثالثة من المرسوم على أنه "تكلف المديرية الجهوية للجمارك التي يديرها مدير جهوي على الخصوص بما يأتي: السهر على تنفيذ الاجراءات الجمركية المعدة واستراتيجية مكافحة الغش والتهريب.."

ولتمكين هذه المديرية الجهوية من القيام بمهامها نصت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي على تزويدها بمجموعة من المصالح من بينها مديرية فرعية للتقنيات الجمركية، مديرية فرعية

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

[2] نسيبة بدري، **آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في تخصص جريمة وآمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 19.

للمنازعات الجمركية والتحصيل مديرية فرعية للإعلام الآلي والاتصال، مديرية فرعية لإدارة الوسائل وقسم التحقيقات والاستعلام الجمركي.

تأكيدا لدور هذه المديريات الجهوية في مكافحة التهريب، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تزويد هذه المديرية الجهوية بمديرية فرعية أو مديريتان فرعيتان تسند لهما مهمة الحراسة الجمركية كما تكلفان بالهياكل القاعدية والتجهيزات، وذلك في حالة ما كان النشاط الجمركي في مجال مكافحة الغش والتهريب كثيفاً"[1].

نظرا لاتخاذ ظاهرة التهريب طابعا متجددا، وذلك باستخدام المهربين لطرق جديدة ومتطورة من الأسلحة الثقيلة ووسائل نقل متطورة، بالإضافة إلى الاستعانة بالمواطنين وتأليبهم ضد مصالح الدولة، خاصة في ظل عدم اتخاذ صفة المهرب للطابع الإجرامي في نظر العامة من الناس وجب على مصالح الجمارك الجزائرية التأقلم مع المنحى الجديد الذي اتخذته الظاهرة وتبني إستراتيجية متكيفة مع تيارات التهريب الجديدة، أين تم دعم هاته المصالح بتجهيزات متطورة بالإضافة إلى تكوين الأعوان بما يتماشى والتطورات التي ينتهجها المجرمون[2].

- **بعض من إحصائيات مصلحة الجمارك**

وفقاً للإحصاءات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك، فقد قامت الجمارك خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس من العام الماضي، بإجراء 367 عملية ضبط وحجز، أسفرت عن الاستيلاء على بضائع بقيمة إجمالية قدرها 119,100,000,000 (1,119) مليار دينار جزائري.

وفيما يتعلق بطبيعة البضائع المحجوزة، أوضحت المديرية العامة للجمارك أنها تشمل بالأساس المخدرات والمؤثرات العقلية، والتبغ والسجائر، والوقود، والمتفجرات، والمشروبات الكحولية، والعملات الأجنبية، والمعادن الثمينة، والأسلحة والذخيرة، والمواد الغذائية بما في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-124 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، **يحدد تنظيم مصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 68 لسنة 2011.

[2] عبد الرحيم نادية، **الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر3، المجلد 02، العدد 08، 2015، ص 61.

ذلك المدعومة وذات الاستهلاك الواسع، والمركبات؛ وفيما يخص المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد ضبطت الجمارك خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2023، أكثر من 1.9 طن من الكيف المعالج، وأكثر من 770 ألف وحدة من المؤثرات العقلية، وما يقرب من 14 كيلوغراما من المخدرات الصلبة، بالإضافة إلى 8.5 كيلوغرام من مخدر "البانغو"[1].

تُظهر هذه الإحصاءات مدى الجهود التي تبذلها الجمارك للحد من ظاهرة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلع الأخرى غير المشروعة، في إطار التزامها بتطبيق القانون وحماية الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة التهريب

نظرا للخطورة البالغة لجرائم التهريب، ورغبة الدولة الجزائرية في محاربتها والقضاء عليها، ثم توكيل مهام محاربة التهريب إلى عدد من الأجهزة الاخرى إلى الجانب المصالح المذكورة سابقا، وقد سخرت وجندت بعض مصالح الأمن والدفاع الوطنيين في هذا الإطار، ومن أبرز تلك المصالح نجد الشرطة القضائية وشرطة الحدود وحراس السواحل وفرقة الدرك الحدودي وأفراد الجيش الشعبي الوطني[2].

[1] وكالة الانباء الجزائرية، **جمارك: 367 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال الثلاثي الأول ل 2023**، موقع وكالة الانباء الجزائرية عبر الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/142467-367-2023، تاريخ الاطلاع يوم 13 سبتمبر، 2023، على الساعة 10:02.

[2] مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 116.

- **المديرية العامة للأمن الوطني**

المديرية العامة للأمن الوطني هي الهيئة المسؤولة عن قيادة جهاز الشرطة في الجزائر، وتتبع لوزارة الداخلية وتتولى هذه المديرية مهام المحافظة على الأمن والنظام العام، والحد من الجريمة، بالإضافة إلى حماية حقوق المواطنين وتطبيق القانون في كافة أنحاء البلاد، حيث تحوز على فرق عملياتية مختصة بالاقتصاد والمالية وتحوي فصائل مكلفة بحماية التراث والثقافة وفرق مختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية الجرائم المالية وجرائم تقليد العلامات التجارية.

تعتبر مصالح الأمن الوطني التابعة للمديرية العامة، من بين أهم المصالح المساهمة في قمع عمليات التهريب في الجزائر، فعلى سبيل الذكر لا الحصر؛ قامت مصالح امن ولاية تمنراست إثر دوريات لعناصر فرقة البحث والتحري شهر ماي 2014 بحجز كمية وقود قدرت ب 2.450 لتر معدة للتهريب خارج تراب الوطن[1].

- **مصالح الدرك الوطني**

تعتبر مصالح الدرك الوطني الجزائري من القوات العمومية التي تتمتع بطابع عسكري، ولها علاقة تعاون وطيدة مع أجهزة الأمن الوطنية الأخرى، كما تتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية والشرطة الإدارية والشرطة العسكرية، تساهم مصالح الدرك بشكل كبير في مكافحة التهريب داخل الجزائر؛ حيث قامت وحدات الدرك الوطني ، وفي إطار حصيلتها لسنة 2013 على معالجة 2.341 قضية خاصة بالتهريب وهو ما يمثل ما نسبته 33.74% من مجموع جرائم الإجرام المنظم المعالجة، وتم تسجيل ولايات تلمسان (1.056 قضية)، تبسة(572) وسوق أهراس (467) كأكثر الولايات تضررا، وقوع هاته الولايات على الحدود هو ما يفسر ذلك على الأرجح، أين يزدهر نشاط التهريب إلى كل من تونس والمغرب[2].

[1] عبد الرحيم نادية، المرجع السابق، ص 63.

[2] نفس المرجع، ص 63.

فمن أجل وضع حد لهذه الظاهرة أو التقليص منها لابد من تضافر جهود كل من الشرطة والجمارك وحراس السواحل والدرك الوطني وتفكيك شبكاتها واعتقالهم مع مصادرة أموالهم وممتلكاتهم قبل تهريبها وتبيضها[1].

المبحث الثاني: آليات المتابعة والردع لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر.

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على أساسان هما الوقاية والردع، تكون مرحلة الوقاية قبل وقوع وانتشار الجريمة، إلا انه وبعد وقعها يثم تفعيل كل السبل الممكنة من أجل متابعتها والكشف عنها وردع مرتكبيها، وهذا سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: إجراءات كشف ومتابعة جرائم التهريب.

من خلال الأمر رقم 06/05 وقانون الجمارك قام المشرع الجزائري بتحديد إجراءات الكشف عن جرائم التهريب والمتمثلة في المعاينة كم نص على إجراءات إثبات الجريمة ومتابعة المسؤولين عليها.

الفرع الأول: معاينة وإثبات جريمة التهريب

يعد التحقيق والبحث عن جريمة التهريب خطوة أولى قبل إحالتها إلى القضاء، وتتطلب جريمة التهريب جهودًا كبيرة نظرًا لصعوبتها وتعقيدها، كما تعتبر سرعة تنفيذ عملية التهريب واحترافية المهربين في ابتكار أساليب جديدة أمورًا تزيد من تعقيد التحقيق، لذلك يجب أن يتمتع فريق التحقيق بالكفاءة والمهارة اللازمة لمواجهة هذه التحديات والكشف عن الجريمة وتوجيهها إلى المحاكمة العادلة[2].

[1] مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص 116.

[2] محمد كافي، **جرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019/2020، ص 74.

أولا: معاينة جريمة التهريب

نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة في المادة 31 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، إلا أنه لم يحدد الأعوان المؤهلين للقيام بعمليات الكشف والمعاينة وأحال ذلك إلى قانون الجمارك، حيث تنص المادة 241 منه على أنه " يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

كما نص المشرع في قانون الجمارك، لا سيما في نص المادة 258 منه، على إتاحة البحث عن الجريمة الجمركية بكافة الطرق، مما يحيلنا على القانون العام، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 33 من الأمر 06/05 التي نصت على أنه " يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"[2].

تتيح هذه المادة اللجوء إلى جميع أساليب التحري وكذلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

[1] أنظر المادة 31 الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، **المتعلق بمكافحة التهريب**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.

[2] أنظر المادة 33 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 **المتعلق بمكافحة التهريب**، مرجع سابق.

1. إجراء الحجز

إن معاينة جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز ترتكز على إدراك جسم الجريمة وهذا ما يترتب عنه الإثبات المادي للجريمة، ويعد إجراء الحجز بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[1].

وتُعرف المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] الجريمة المتلبس بها على أنه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها؛ كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح ألو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار او دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة؛ وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة جريمة التهريب وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفقا للأساليب والأشكال المقرر لها قانونا[3].

يقوم بإجراء الحجز جميع أعوان الجمارك ولأعوان المؤهلون للقيام بعملية المعاينة الدين ورد ذكرهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك[4].

---

[1] البير عبد النور، ربيعي بلال، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 83.

[2] أنظر المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[3] البير عبد النور، ربيعي بلال، مرجع سابق، ص 83.

[4] المادة 241 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

2. التحقيق الجمركي

الأصل أن التحقيق الجمركي يخص الجرائم غير المتلبس بها، ولكن ونظرا التطور الحاصل في علم الجريمة فإن التحقيق الجمركي أصبح ضروريا حتى بالنسبة للجرائم المتلبس بها ولقد كان إجراء الحجز ولا زال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية في حين بقي اللجوء إلى التحقيق أمرا استثنائيا[1].

حصر قانون الجمارك أهلية القيام بالتحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك ويبرز ذلك من خلال نص المادة 252 التي جاء فيها "...التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك..."

كما ميزت المادة بين نوعين من التحقيق الجمركي هما:

- **التحقيق الجمركي العادي:** يجوز لكل أعوان الجمارك القيام به ويباشر من طرف مصلحة الجمارك دون مراقبة القضاء أو بناءا على شكوى تستدعي فتح تحقيق قضائي وهو إذن له طبيعة مماثلة للتحقيق التمهيدي، وهذا التحقيق الجمركي يكون من أجل تجميع وسائل الإثبات وتحديد المتهمين[2].
- **التحقيق الناتج عن حق الاطلاع على الوثائق والسجلات:** نصت عليه المادة 48 من قانون الجمار[3] بقولها " يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات..."

---

[1] بليل سمرة، **المتابعة الجزائية في المواد الجمركية**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 20012/20013، ص 65.

[2] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 66.

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

حصرت المادة 48 من قانون الجمارك سلطة إجراء التحقيق في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

3. التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين أجازت المادة 258 من الجمارك البحث عن جريمة التهريب بكل الطرق الأخرى ولعل أهم هذه الطرق هو إجراء التحقيق الابتدائي وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وذلك بهدف جمع الأدلة اللازمة عنها، وكذلك البحث عن مرتكبيها[1].

ويعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري من الجرائم بصفة عامة وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إذ أوكل هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي حسب المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يخضع هؤلاء الضباط والأعوان للأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها ق ج. ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند اثبات، وفقا لأحكام المواد 44 إلى 47 الإجراءات الجزائية، وهي أحكام مطابقة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في المادة 241 وما يليها من هذا القانون[3].

---

[1] بوفرشة بلال، قروي رؤوف، **جريمة التهريب**، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2014/2015، ص 41.

[2] خروبي سلاف، لعبوري مريم، **التهريب في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2021/2022، ص 41.

[3] لعيد العايش سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016، ص 93.

ويحق لهم فوق ذلك، وطبقا لأحكام المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية[1].

وقد خص المشرع الجزائري بإجراءات استثنائية في مجال التحقيق الابتدائي لنوع من الجرائم التي تتميز بالخطورة الفائقة وتطبيقا لنص المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تحيل الأفعال المجرمة من المواد 10 إلى غاية المادة 15 إلى إجراءات المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة[2].

4. أساليب التحري الخاصة

بالإضافة إلى التحقيق الابتدائي اتحات المادة 33 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إمكانية الاستعانة بجميع أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، التسرب التي وردت في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا: إثبات جريمة التهريب

يقصد بالإثبات إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة معينة بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي تخضع لها ويحتل الإثبات أهمية خاصة في المجال الجنائي، لأنه يرمي إلى إثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بوسائل تعيد أمامها صورة الجريمة حتى تتمكن من الفصل بالدعوى وتقرير المسؤولية الجنائية إذا توفرت عناصرها[4].

---

[1] لعيد العايش سعادنة، **الإثبات في المواد الجمركية**، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد بلكبير سهام، **القواعد الإجرائية لجريمة التهريب**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2021/2022، ص 20.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

[4] صالح بوكروح، **واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر06/05**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2011/2012، ص 89.

تنص المادة 32 من الأمر 06/05 على أنه " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

استنادا إلى إجراءات الحجز والتحقيق التي تباشر السلطات المختصة عند قيام جرائم التهريب تحرر محاضر لإثباتها، والمحاضر هي تلك الأوراق المكتوبة المحتوية على نتائج التحقيق في وقائع معينة تحرر من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المؤهلين،[1] والدين ورد ذكرهم في نص المادة 241 من قانون الجمارك[2].

هذه المحاضر تعد مجرد استدلالات لأثبات الجريمة ما لم يثبت عكسها وهذا هو الأصل لبعض أنواع المحاضر إلا أن المشرع خرج عنه في مواضيع معينة فجعل لبعض أنواع المحاضر حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها الا بادعاء تزويرها[3].

نستنتج من نص المادة المذكورة في الأعلى أن الإثبات في جرائم التهريب يكون بواسطة المحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين، وإذا كان قانون الجمارك قد خص محضري الحجز والمعاينة بقوة إثباتية فإن الأمر المؤرخ في 23/08/2005 قد منح نفس القوة الثبوتية للمحاضر المحررة في مجال التهريب لذلك سنتطرق إلى كل من محضر الحجر ثم محضر المعاينة وذلك على النحو التالي:

[1] بوفرشة بلال، قروي رؤوف، مرجع سابق، ص 44.

[2] أنظر المادة 241 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

[3] بوفرشة بلال، قروي رؤوف، مرجع سابق، ص 44.

1. محضر الحجز

لم يتعرض قانون الجمارك الجزائري في أحكامه إلى تعريف المحضر الجمركي، غير أنه يمكن تعريفه بأنه: "وثيقة أو محرر مكتوب يورد من خلاله الأشخاص المؤهلين بموجب القانون في ظل احترام الشروط القانونية الوقائع التي عاينوها والتصريحات والاعترافات المحصل عليها وكذا الإجراءات التي قاموا بها، وتعد المحاضر الجمركية الطريق العادي لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين "[1].

ويعتبر إجراء الحجز من بين أنسب وأنجع طرق المعاينة في المادة الجمركية، وأكثرها ملائمة للكشف عن المخالفات والجرائم الجمركية، وينتهي هذا الإجراء دوماً بتحرير محضر حجز نظم المشرع أحكامه في المواد من 241 إلى 251 من قانون الجمارك؛ كما أوجب المشرع إفراغه في شكل يجب احترامه وشروطاً يجب أخذها بعين الاعتبار، لأن تخلف هذه الشروط وعدم احترام هذا الشكل قد يفقد المحضر قيمته الثبوتية[2].

بالنسبة إلى الشكلية التي يجب أن يكون عليه المحضر نصت المادة 245 من قانون الجمارك على أنه يجب أن يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع وإثبات ماديات الجريمة.

يجب أن يبين المحضر على الخصوص، ما يأتي: تاريخ وساعة ومكان الحجز؛ الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة؛ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم؛ سبب الحجز؛ الوقائع والظروف المؤدية إلى اكتشاف الجريمة؛ تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها؛ التصريح بالحجز للمخالف؛ وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة؛ حضور المخالف أو

[1] رحاب امال، **حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017، ص18.

[2] حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، **أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2017/2018، ص79.

المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر؛ مكان تحرير المحضر وساعة ختمه؛ وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة؛ تحفظات المخالف؛ عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكننا؛ ختم المحضر؛ كما يمنع الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر وذلك تحت طائلة بطلان الكلمات المحشوة بين الأسطر أو المكتوبة بين الأسطر أو المضافة وتخضع التشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر؛ يوقع أو يؤشر على الإحالات على الهامش وكذا التشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر؛ بالنسبة للإحالات المسجلة في آخر المحضر، فإنه يجب التوقيع والتأشير والمصادقة عليها بوضوح[1].

بالنسبة لزمان ومكان تحرير محضر الحجز فقد نصت المادة 342 من قانون الجمارك[2] في شقها الثاني على تحرير محضر الحجز فور معاينة الجريمة إلا أن ذلك يتعذر في جميع الحالات وذلك أنه يلزم أعوان الجمارك الإحاطة بجميع ظروف الجريمة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بها ووصفها، كما أنه قد يحول ظروف معينة أو استثنائية دون التحرير الفوري كان يتم الحجز ليلا مما يصعب على أعوان الحجز وصف الأشياء مما يضطرهم الانتظار إلى النهار خاصة أن أي خطأ في ذلك يترتب عليه مسؤولية الأعوان الحاجزين[3].

[1] أنظر المادة 245 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

[2] بوفرشة بلال، قروي رؤوف، مرجع سابق، ص 45.

[3] أنظر المادة 324 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق.

2. محضر المعاينة

محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها[1].

بالنسبة للأعوان المؤهلون للقيام بمحضر المعاينة فقد حصرتهم المادة 48 من قانون الجمارك التي نصت ضمن فقرتها الأولى على أنه يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا، في أي وقت، لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات داخلة في اختصاص إدارة الجمارك، بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات[2].

بالنسبة إلى مضمون المحضر فقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك على أنه يجب أن يبين محضر المعاينة البيانات الآتية: ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية؛ تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها؛ الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين؛ طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص؛ الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها؛ الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

وزيادة على ذلك، يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد تلي وعرض عليهم

[1] زقيار خالد، **إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية، 2019/2020، ص 41.

[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق.

للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونيا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص[1].

محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب لها حجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير وهذا عند توافر شرطين أساسيان وهما أولا ما تعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية، وثانيا ما تعلق بصفة محرري المحاضر وعددهم يكون إثنين على الأقل من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

وتكون للمحاضر المحررة وفقا للتشريع الجمركي حجية نسبية عندما تتضمن فقط اعترافات وتصريحات وهنا قاعدة عبء الإثبات تكون عكسية: فعلى المدعى عليه أو المتهم إثبات براءته وليس إدارة الجمارك أو النيابة العامة ويكون وفق قواعد قانون الجمارك وليس وفق القواعد العامة "، حسب المادة 286 من قانون الجمارك " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه[3].

بجانب المحاضر نصت المادة 258 من قانون الجمارك على وسيلة إثبات أخرى تتمثل في المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

ونظرا لكون المخالفات الجمركية لا تقتصر فقط في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والضريبية للدول بل تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى السياسية والأمنية خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير وتهريب الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمخدرات الممتلكات الثقافية،[4]؛ كرس المشرع استخدم المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية في نص المادة 258 من قانون الجمارك التي جاء فيها"...بما فيها التقارير

[1] أنظر المادة 252 القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق.

[2] صالح بوكروح، مرجع سابق، ص 90.

[3] نفس المرجع.

[4] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 70.

والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية..."[1]

يتم استعمال المعلومات والشهادات والمستندات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من سلطات البلدان الأجنبية وتقديمها كوسيلة إثبات من طرف مصالح التحقيق أمام الجهات القضائية الوطنية وبالتالي، يمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد إليها في إصدار حكمه[2].

في الأخير يمكن القول إن المشرع أولى الإثبات عناية خاصة وأهمية بالغة، وذلك لكون جريمة التهريب من الجرائم التي من شأنها أن تهدد الأمن والاقتصاد في الدولة، فقام المشرع بوضع قواعد استثنائية في مجال إثبات هذا النوع من الجرائم خاصة ما يتعلق الأمر بمحضر الجمركية التي منحت القوة الإثباتية متى احترمت ضوابطها القانونية.

كما اجاز الاثبات بجميع الطرق القانونية بجانب المحاضر الجمركية واللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية والجبائية

تتمثل هذه المرحلة في المتابعة القضائية لجريمة التهريب بعد الإنتهاء من عملية الكشف وجمع الأدلة المؤكدة للجريمة، وتنقسم هذه المرحلة إلى دعوى عمومية ودعوى جبائية، تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية التي تهدف إلى فرض العقوبة الشخصية على المتورطين في الجريمة، أما الدعوى الجبائية فتقوم بها إدارة الجمارك لفرض الغرامات المالية على المخالفين وفقا للمادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على أنه تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات؛ تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، ويجوز

[1] أنظر المادة 258 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق.

[2] لعيد العايش سعادنة، مرجع سابق، ص 94.

للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها [1].

وكما سبق وذكرنا أن جرائم التهريب تخضع إلى القواعد العامة المقررة في القانون العام اذ نصت المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وأشارت إلى تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال معاينة وضبط الجريمة المنظمة مما جعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية لأحكام القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء ما يتعلق بالدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك[2].

1. الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي طلب موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب والأصل أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة العامة، إلا أن القانون حول ذلك استثناء لبعض الجهات، نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة، كالجرائم ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالجمارك وغيرها، وللدعوى العمومية طرفان: المدعي وهو النيابة العامة، والمدعى عليه وهو المتهم، ومن المسلم به أن الدعوى العمومية تخص المجتمع ممثلا في الدولة، وبالتالي فليس للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى أن تنازل عنها، إذ يعتبر مبدأ وخاصية من خصائص الدعوى العمومية[3].

كما تتميز الدعوى العمومية ببعض من الخصوصية التي من أهمها:

- العمومية وتستمد هاته الصفة من طبيعة موضوعها ذلك أنها تحمى مصلحة عامة كما وأن السلطة المختصة بتحريكها هي النيابة العامة.
- الملائمة وهي السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير ما إذا كانت الدعوى تستحق التحريك من عدمها وذلك بحفظ الأوراق.

---

[1] أنظر المادة 259 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، مرجع سابق

[2] محمودي ليندة، **جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018/2019، ص 159.

[3] مبارك بن الطيبي، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015/2016، ص 211.

- تتميز الدعوى العمومية ايضا بعد قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها.

وفيما يتعلق بالدعوى العمومية الناشئة عن جرائم التهريب نص قانون الجمارك على أن وكيل الجمهورية يخطر بالقضية عن طريق المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعطي للوقائع الوصف المناسب، فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع، أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الأمر يختلف وهنا يمكن أن تتصور ثلاث حالات:

الحالة الأولى: اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع

وهي الحالة الأكثر انتشار، حيث تتفق النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة وفي المواد المطبقة، وهذه المسألة لا تثير أي إشكال مادام النص المطبق هو قانون الجمارك، والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي[1].

الحالة الثانية: اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع

من الممكن أن تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع، كان تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب، وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعة وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك[2].

[1] مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 214.

[2] بوفرشة بلال، مرجع سابق، ص 55.

الحالة الثالثة: الفعل القابل لعدة أوصاف

إضافة إلى أنه قد يحدث أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي، التي تعتبر في أن واحد تهريبا، واستيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني، وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات[1].

تتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي أو المخدرات فقط وتتحلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة ولا تستدعي إدارة الجمارك الحضور المحاكمة[2].

2. الدعوى الجبائية

لم يقم التشريع الجمركي الجزائري بتعريفها غير أنه بالرجوع إلى المادة 259 قانون الجمارك يفهم انها: الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم وقد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[3].

بالنسبة للطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ف هناك من يرى بان الدعوى الجبائية دعوى مدنية كون أن معظم القرارات القضائية يتم فيها الإشارة إلى كون إدارة الجمارك طرف مدني وهذا ما استقرت عليه جل قرارات المحكمة العليا بحيث قضت بعدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات التي قضت بتبرئة المخالفين وهذا طبقا لنص المادة 496/01 التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات الجزائية إلا من جانب النيابة العامة[4].

[1] أنظر، قانون رقم 04-18، المؤرخ في 25/12/ 2004، **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 26/12/ 2004.

[2] مبارك بن الطيبي، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 214.

[3] بليل سمرة، مرجع سابق، ص 111.

[4] بوفرشة بلال، مرجع سابق، ص 55.

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 10/98 فقرتي المادة 259[1] قانون الجمارك اللتين تضفيان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية"[2].

وبما أن الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أضفى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب فإن النيابة أصبح لها الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات[3].

تبعا لما سبق ذكره في الأعلى ظهر رأي يقول بأن الدعوى الجبائية تتسم بالطبيعة الجزائية.

3. بالنسبة لدور النيابة وإدارة الجمارك في الدعويين العمومية والجنائية.

فقد ثم الفصل فيه من خلال نص المادة 29 من قانون الإجراءات والمادة 252 من قانون الجمارك، وعليه تختص النيابة العامة بإجراء الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وبهذا نرى توافق بين قواعد القانون العام و التشريع الخاص الجمركي في تكريس اختصاص النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية والمطالبة بفرض العقوبات الجزائية على المخالفين ، إضافة إلى اعتبار إدارة الجمارك طرفا في المنازعة الجمركية تلقائيا كما جاء في نفس المادة السابقة الذكر لممارسة الدعوى الجبائية[4].

4. أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية وانقضائهما

بالنسبة إلى أساليب المباشرة فتتم مباشرة الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو عن طريق طلب فتح تحقيق، وطالما لا يوجد

---

[1] المادة 259 القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.

[2] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 112.

[3] مبارك بن الطيبي، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 220.

[4] بوفرشة بلال، مرجع سابق، ص 56.

في قانون الجمارك ولا في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي[1].

يخضع انقضاء الدعوى العمومية والجبائية إلى الأحكام العامة لانقضاء الدعوى والتي عددتها المادة 6 من قانون الإجراءات على النحو التالي " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي"[2].

استبعاد المشرع المصالحة في تسوية القضايا الناجمة عن التهريب حسب نص المادة 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة جرائم التهريب، وأصبحت محصورة فقط في الجرائم الجمركية الأخرى بعدما كان الاستثناء هو البضائع المحظورة وفقا لنص المادة 265 فقرة 3 من قانون الجمارك، وبالتالي لا يمكن أن تكون سببا لانقضاء الدعوى[3].

كما استبعد أيضا سبب التقادم بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب حيث أصبحت جرائم التهريب لا تتقادم وذلك بنص المادة 34 من الأمر المذكور على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تسقط بالتقادم، ومنه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم[4].

المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لمكافحة جرائم التهريب.

بسبب الخطورة البالغة التي تشكلها جرائم التهريب على الجوانب الأمنية والاقتصادية وما لها من مخاطر على الاستقرار داخل الدولة، قام المشرع بسن إجراءات يمكن تصنيفها ضمن الإجراءات القمعية، وذلك من خلال توقيع الجزاء الذي يشكل وسيلة من وسائل الردع في

[1] بليل سمرة، المرجع السابق، ص 121.

[2] أنظر المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

[3] محمد بلكبير سهام، مرجع سابق، ص 51.

[4] مبارك بن الطيبي، **الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 253.

مواجهة الإجرام، وتتمثل العقوبات المقررة لتهرب حسب الأمر 06/05 في عقوبات سالبة للحرية غرامات مالية، ومصادرات وعقوبات تكميلية[1]، سنتطرق لكل منها بتفصيل.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، وهي أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث وبهذا المعنى يندرج تحت سلب الحرية أنواع مختلفة من العقوبات[2].

أولا: العقوبات السالبة للحرية

صنف الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب العقوبات السالبة للحرية بعقوبات السجن للأعمال الموصوفة بجناية، وعقوبة الحبس للأعمال الموصوفة بجنح، سنتناولها بشكل مفصل في العناصر التالية.

1. في الأعمال الموصوفة جنايات

قام المشرع من خلال إصدار الأمر 06/05 بإطلاق وصف الجناية للمرة الأولى على بعض صور التهريب الجمركي وتتسم بذلك خطته بسمة التشديد نحو جريمة التهريب، حيث رفع من عقوبة الجنحة لتصل إلى عشرين (20) سنة، مع إضفاءه لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها عقوبة السجن المؤبد وذلك في حالتين[3]:

- تهريب الأسلحة:

نصت المادة 14 من الأمر المذكور سابقا على أنه " يعاقب على تهريب الأسلحة بالمؤبد"[4].

---

[1] محمد بلكبير سهام، المرجع السابق، ص 66.

[2] رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 104

[3] مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009، ص 142.

[4] أنظر المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

لم يحدد المشرع المقصود بالأسلحة في المادة المذكورة في الأعلى فهل هي كل سلاح مهما كان نوعه وهل المقصود بالسلاح هنا هو الوصف الذي جاء به الأمر رقم 97/06 المؤرخ في1997/01/21 المتعلق بالأسلحة والذخيرة وذلك وفقا للمواد 2 و3 و4 منه، لكن حتى بالرجوع إلى هذا الأمر يبقى تحديد السلاح غامض لخلوه من أي تعريف له، ومن جهة أخرى بالرجوع إلى نص المادة 14 من الأمر رقم 05-06 نجد أن عبارة السلاح جاءت بصيغة الجمع[1].

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

ونصت عليه المادة 15 من نفس الأمر في قولها " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"[2].

لم يحدد المشرع ما هي الأعمال التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة، غير أنه يعتبر من أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني تهريب المتفجرات الأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية، والنفايات السامة والمعدات النووية، أما التي تهدد الاقتصاد الوطني تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب أو تهريب حيوانات ونباتات تنقل أمراض خطيرة والتي تهدد الصحة العمومية منها المخدرات والمؤثرات العقلية الأدوية غير الصالحة للاستعمال[3].

[1] عبد الأمين كباب، ملاحي حبيب، **آليات قمع الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2019/2020، ص 60.

[2] أنظر المادة 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

[3] محمد كافي، مرجع سابق ص 57.

2. في الأعمال الموصوفة جنح

تختلف عقوبة الحبس في جنح التهريب بحسب ما إذا كان التهريب بسيطا أو مشدد ونصت عليها المواد 10و11و12و13 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سنقسمها في بحثنا إلى درجات ونتطرق إليها على النحو التالي:

- الجنح من الدرجة الأولى: وتتعلق بالتهريب البسيط الذي لا يقع ضمن الحالات والأوصاف الأخرى المذكورة في قانون مكافحة التهريب (المادة 10 فقرة 1 الأمر 05-06)[1].

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، مصادرة البضاعة محل الغش غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب[2].

- الجنح من الدرجة الثانية: تتعلق الجنح من الدرجة الثانية بإحدى حالات التهريب التالية:

° أفعال التهريب التي ترتكب من طرف ثلاثة اشخاص فأكثر؛ اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 10 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

° الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب؛ الحيازة داخل النطاق الجمركي لوسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة 11ق م ت)[3].

---

[1] المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[2] صالح بوكروح، مرجع سابق ص 70.

[3] **النطاق الجمركي** هو منطقة خاصة للمراقبة تمتد على طول الحدود البرية تمتد حسب مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك رقم 98/10 المعدل والمتمم من حد الإقليم الجمركي غلى خط مستقيم مرسوم على بعد 30 كلم منه ويمكن تمديد عمق المنطقة البرية غلى 60 كلم.

غير ان قانون الجمارك وعلى اعتبار شساعة الصحراء الجزائرية وتباعد المناطق العمرانية بها حدد مسافة النطاق الجمركي بكل من تندوف وأدرار وتمنراست واليزي ب 400 كلم؛ وبالنسبة للسواحل فيحسب النطاق الجمركي في مجال المنطقة البرية من الساحل الى اليابسة على خط مستقيم الى الداخل بمسافة قدرها 30 كلم؛ ويشمل النطاق الجمركي كذلك منطقة بحرية بموجب المادة المذكورة أعلاه تتكون من المياه الإقليمية والمياه الداخلية.

يعاقب على هذه الافعال بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات، مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل ان وجدت وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة وعقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

- الجنح من الدرجة الثالثة: تتعلق الجنح من الدرجة الثالثة بحالات التهريب التالية:
  - التهريب باستعمال وسيلة نقل المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.
  - التهريب مع حمل سلاح ناري المادة 13 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

يُعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون مكافحة التهريب[1].

ذكر المشرع بعض الجنح الملحقة بجرائم التهريب في الأمر 06/05 ويتعلق الأمر:

- جنحة عدم الامتثال لإتلاف البضائع المقلدة وغير الصالحة للاستهلاك نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مكافحة التهريب على أنه"...يتم إتلاف البضائع المقلدة وغير الصالحة التي تتم مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها..."
  وجاء في نص الفقرة الموالية من نفس المادة على أنه "...يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري"[2].
- جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب نصت عليها المادة 18 من قانون مكافحة التهريب بقولها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ

[1] طالب فاطمة، يوسفي رشيد، **أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017م، ص 244.

[2] المادة 17 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

عنها السلطات العمومية المختصة؛ تضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته"[1].

يتضح من خلال المادة أن المشرع قد جعل عدم إبلاغ السلطات عن جرائم التهريب من قبل كل شخص يثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها جنحة يعاقب عليها، وذلك من أجل الحد أكثر من التستر على أعمال التهريب وعلى مرتكبيها.

3. حالات تشديد وتخفيف العقوبة

تطبيقا لمبدأ وجوب تناسب العقوبة مع جسامة الفعل المطبقة عليه أوكل المشرعة سلطة تقديريا للقاضي في تطبيق العقوبة، هذه السلطة تتسع وتضيق طبقاً لإدارة المشرع الذي يضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة يمثلا حدود السلطة التقديرية للقاضي يسمح له بالهبوط إلى ما دون الحد الأدنى عند توافر الظروف المخففة، وتجاوز الحد الأقصى إذا ما توافرت ظروف التشديد المنصوص عليها،[2] سنتطرق لتلك الظروف على النحو التالي:

تشديد العقوبة: تتمثل هذه الحالات في العود، والفترة الأمنية.

- بالنسبة لحالة العود: يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد – إذ تنص المادة 29 من الأمر 05/06 على أنه " تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".
- بالنسبة للفترة الأمنية: تعرف الفترة الأمنية كما نصت على ذلك المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بانها الفترة التي يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ومن بينها اجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الإفراج المشروط[3].

[1] نفس المرجع، المادة 18.

[2] مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 144.

[3] محمودي ليندة، مرجع سابق، ص 165.

نصت عليها المادة 23 من الأمر 06/05 بقولها "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها: عشرين سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد؛ ثلثي (3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات"[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب، غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة الحرية نافذة[2].

تخفيف العقوبة: تتمثل حالات تخفيف العقوبة في الأعذار القانونية الإعفاء من المتابعة وأسباب تخفيض العقوبة

- بالنسبة للأعذار القانونية هي جملة من الأسباب الخاصة حصرها المشرع وبينها في القانون، وجريمة التهريب كإحدى جرائم القانون العام يستفيد مرتكبها من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات[3].
- بالنسبة إلى الإعفاء من العقوبة نصت عليه المادة 27 بقولها "يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها[4]. تعد حالة الإعفاء تطبيقا للمادة 52 من قانون العقوبات[5] التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة وهذا ليس بسبب انعدام خطاءه وإنما بسبب مساعدته للسلطات بالتبليغ

[1] المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

[2] البير عبد النور، ربيعي بلال، مرجع سابق، ص 72.

[3] أنظر المادة 50 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، **المتضمن قانون العقوبات** المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

[4] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 52 الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، مرجع سابق.

عن جريمة التهريب المزعم ارتكابها فرأى المشرع من الضروري إعفاء المبلغ عن هذا النوع من الجرائم التي تتميز بطابعها الخاص[1].

- أسباب التخفيض هي سبب واحد جاء في المادة 28 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نصت على أنه تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أستبعد في بعض الحالات من جرائم التهريب الظروف المخففة المنصوص علها في المادة 53 من قانون العقوبات وذلك من خلال المادة 22 من الأمر 06/05 التي نصت على أنه " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة،
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها،
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: العقوبات المقرر للشخص المعنوي

من قبل لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن بعد التعديل الدي جرى على قانون العقوبات الجزائري أقرت المادة 51 مكرر منه هذه المسؤولية وأصبح الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل ممثليه الشرعيين،[2] وعلى غرارها نصت المادة 24 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على النحو التالي يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد

[1] عبد الأمين كباب، ملاحي حبيب، مرجع سابق، ص 63.

[2] بوفرشة بلال، مرجع سابق، ص 61.

الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وذلك فالجنح؛ أما في الجنايات إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

ثالثا: المصادرة

نصت المادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها الأولى على أنه" تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر"[1].

توقع المصادرة على حسب نص المادة 16 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب على البضائع المهربة وعلى البضائع المستعملة الإخفاء التهريب، على حد تعبير المادة، وكذا على وسائل النقل، سواء على كلها أو على بعضها فقط[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية تلحق العقوبة الأصلية، لا يجوز الحكم بها مستقلة، وهي عقوبات متعددة ومحددة ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وفي حالة إدانة المتهم بجريمة ما يتم تطبيق العقوبة التكميلية بجانب العقوبة الأصلية.

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي تتبع عقوبات جرائم التهريب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على الشكل التالي؛ في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

[1] المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

[2] نسيبة بدري، مرجع سابق ص 75.

تحديد الإقامة؛ المنع من الإقامة؛ المنع من مزاولة المهنة أو النشاط؛ إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا؛ الإقصاء من الصفقات العمومية؛ سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة؛ سحب جواز السفر[1].

كما نص أيضا على عقوبة أخرى في المادة 20 من نفس الأمر بقولها يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة[2].

[1] المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 20 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، نفس المرجع.

ملخص الفصل الأول

يتناول الفصل الثاني آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الوطني في الجزائر، حيث يشمل المبحث الأول الإجراءات الوقائية التي اتخذها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم مثل مراقبة تدفق البضائع العرضة للتهريب وإنشاء نظام للكشف عن مصدرها وتوعية المستهلكين حول مخاطر التهريب، كما تم إنشاء هيئات وطنية كالديوان الوطني لمكافحة التهريب ولجان محلية على مستوى الولايات مختصة بعمليات المراقبة والتبليغ للديوان، إضافة إلى ذلك تطرق الفصل إلى آلية مستحدثة تمثلت في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب والإبلاغ عنه، كما تم إبراز دور مصلحة الجمارك والأجهزة الأمنية الأخرى كالشرطة والدرك الوطني في تطبيق القوانين ومراقبة الحدود وإحصاءات التجارة الخارجية وتنفيذ خطط مكافحة التهريب، إلى جانب تضافر الجهود بين هذه الأجهزة لتفكيك شبكات التهريب وملاحقة المتورطين فيها.

تضمن الفصل أيضا ومن خلال المبحث الثاني آليات المتابعة والردع لمواجهة جرائم التهريب، حيث ركز المبحث الثاني على إجراءات الكشف والمتابعة لهذه الجرائم من خلال معاينتها وإثباتها بعدد من الوسائل على غرار محاضر الحجز والمعاينة الجمركية ثم مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة والدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك. وتطرق المبحث إلى الإجراءات القمعية والعقوبات المقررة لجرائم التهريب من عقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والمؤقت في الجنايات والحبس في الجنح بمختلف درجاتها، وكذلك الغرامات المالية والمصادرة، إلى جانب العقوبات التكميلية مثل الإقامة الجبرية وغلق المؤسسات، كما تطرق إلى حالات تشديد العقوبة كالعود والفترة الأمنية وتخفيفها في بعض الحالات.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الدولي

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الدولي.

يعد التهريب انتهاك للقوانين والأنظمة السارية في دولة أو أكثر نتيجة لنقل البضائع والمواد بطرق غير شرعية بين مناطقها وبين الحدود، كما أنه يشكل مصدرًا مهمًا لتمويل أخطر الجرائم منها المنظمة التي تخترق الحدود وتهدد أمن جميع الدول، مثل الإرهاب على وجه التحديد، ولأنه يساهم في تطور وانتشار جرائم أخرى مثل تبييض الأموال، فإنه من الضروري محاربته بتعاون مشترك بين الدول وباعتباره جريمة منظمة تتجاوز الحدود.

تبعا لذلك أولت دول العالم اهتمامًا كبيرًا لهذه الظاهرة وذلك من خلال سن عدد من القوانين الجديدة لمواجهة التهريب والوقاية منه، وأنشاء نظام مؤسساتي مختص لمكافحة التهريب، كذلك قامت الدول بتوقيع عدة اتفاقيات فيما بينها ودعم لمبادرات دولية الموجهة جرائم التهريب والحد من انتشارها على مستوى العالم.

انطلاقًا مما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم آليات مكافحة التهريب على المستوى الدولي، حيث سنقوم بدراسة الإجراءات بشكل مفصل من خلال التطرق الى الجهود المبذولة على إلى المستوى الدولي والإقليمي وذلك في المبحث الأول، كما سنتطرق إلى أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم التهريب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمواجهة جرائم التهريب.

ان المجتمع الدولي ومن أجل وضع حد للجرائم العابرة للحدود مثل التهريب، قام بإنشاء مؤسسات وهيئات دولية لمكافحة هذه الجرائم، من أبرزها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي عملت على تعزيز سبل التعاون الأمني، وكذلك المنظمة العالمية للجمارك التي سعت للحد من هذه الجرائم من خلال اقتراح عدد من التوصيات بشأن مكافحة التهريب، وسنتناول كلتا المنظمتين بمزيد من التفصيل في المطلب الأول.

علاوة على ذلك، بذلت دول العالم جهوداً للتعاون فيما بينها من خلال إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بهدف تبادل المعلومات وتعزيز التنسيق لمكافحة التهريب؛ كما سعت بعض الدول مثل الجزائر إلى تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وتطوير آليات مشتركة لمواجهة جرائم التهريب، وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أهم المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة التهريب.

من أبرز المنظمات الدولية ذات الدور المباشر في مجال مكافحة جرائم التهريب، المنظمة العالمية للجمارك والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وسنتناول في الفرع الأول من المطلب دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة جرائم التهريب، أما في الفرع الثاني فسنسلط الضوء على جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للجمارك

تستهدف منظمة الجمارك العالمية من خلال تخصصها في مجال العمليات المتصلة بالتجارة الدولية، إلى حماية الحدود الوطنية بمكافحة أنماط الجريمة المنظمة على غرار التهريب والتي تهدد التنمية الوطنية والإقليمية والدولية[1].

أصدرت المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) أولى توصياتها التي لها علاقة بمكافحة التهريب، توصية 05 ديسمبر 1935 والتي تمحورت حول تأسيس علاقة

[1] أ. أحسن عمروش، **دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي بخميس مليانة عين الدفلى، المجلد 08، العدد 01، 2014م، ص 3.

مباشرة بين مصالح إدارة الجمارك لتبادل المعلومات وإلزام الدول الأعضاء بتطبيق وقاية خاصة للأطرفة ووسائل النقل والأشخاص المشبوهين، تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة على الحدود المشتركة للدول، تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير، كما دعت الدول إلى ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل[1].

وفي 08 جوان ،1971 أصدرت توصية مفادها التبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة تهريب المخدرات.

من التوصيات الأخرى للمنظمة في مجال مكافحة التهريب، توصية جوان 2003، والتي صدرت بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بها، شددت من خلاله المنظمة عزمها على المشاركة الفعالة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات[2].

الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي هي منظمة تأسست عام 1923 ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا، وتعد واحدة من أكبر وأقدم المنظمات المعنية بإنفاذ القانون على المستوى الدولي، كما ان العضوية في المنظمة مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي[3].

أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من: الجمعية العامة: وهي أعلى سلطة في المنظمة، وتضم ممثلين عن الدول الأعضاء. وتجتمع مرة واحدة في السنة لاتخاذ القرارات وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية؛ اللجنة التنفيذية: وتتكون من 13 عضواً منتخباً من

[1] نسيبة بدري، مرجع سابق، ص 41.

[2] محمد حافظ الرهوان، **عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية**، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية 1996م، ص 40.

[3] بوضياف عبد الوهاب، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021-2022م.ص 7.

قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات. وتتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات والقرارات؛ الأمانة العامة: ويرأسها الأمين العام، ويعمل بها أكثر من 1000 موظف من 100 دولة. وتتولى إدارة الأنشطة اليومية للمنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛ المكاتب المركزية الوطنية: وهي عبارة عن مكاتب تابعة للإنتربول داخل كل دولة عضو، وتربط بين أجهزة الشرطة الوطنية والأمانة العامة للمنظمة؛ اللجان الاستشارية وفرق العمل المتخصصة[1].

ثانيا: آلية عمل المنظمة لمكافحة الجريمة على المستوى الدولي

تعد الإنتربول واحدة من أهم المنظمات الدولية في مجال مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية بما في ذلك التهريب، وتقوم بتسهيل تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة في 194 دولة لمكافحة الجرائم.

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) دورا حيويا في مكافحة الجرائم العابرة مثل التهريب على المستوى الدولي من خلال مجموعة من الجهود والإجراءات المهمة؛ حيث تدير الإنتربول قاعدة بيانات عالمية تضم معلومات دقيقة عن المهربين والمطلوبين دوليًا، مما ييسر عمليات تتبعهم والقبض عليهم، وبالتالي الحد من مخاطر التهريب؛ إضافةً إلى ذلك، تساعد الإنتربول في تنسيق عمليات إنفاذ القانون عبر الحدود بين الدول الأعضاء، بشكل يساهم في عمليات القبض على المجرمين[2].

تقدم المنظمة ايضا دعمًا تحليليًا واستخباراتيًا قيّمًا للأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء لمساعدتها على الكشف عن طرق وشبكات التهريب والتصدي لها بكفاءة؛ كما تنظم الإنتربول برامج تدريبية مشتركة لمسؤولي إنفاذ القانون من مختلف الدول الأعضاء، لتبادل الخبرات ورفع مستوى الكفاءة في مجال مكافحة الجريمة؛ إلى جانب ذلك، تيسر المنظمة تبادل المعلومات

[1] بلعيور محمد نذير، **دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2020م ص 34.

[2] مجاهدي خديجة، **إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2016م.ص 11

والاستخبارات الجنائية بين الدول الأعضاء حول شبكات التهريب، مما يعزز التعاون والتنسيق فيما بينها[1].

تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة والأمن في الدول الأعضاء من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية وذلك من خلال توفير الوسائل والآليات اللازمة لتبادل المعلومات والخبرات والموارد البشرية والتقنية بين هذه الأجهزة، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون[2].

ونظرا للنطاق الواسع الذي تعمل به المنظمة والممتد عبر 194 دولة، تعد الإنتربول من أكتر المؤسسات الدولية إسهاما في مكافحة الجرائم المنظمة والعابرة للحدود منها التهريب، وتقوم بالمشاركة في تطوير التقنيات والأدوات اللازمة للكشف عن عمليات التهريب والتحقيق فيها بشكل أكثر تقدمًا وفاعلية.

[1] عايدي بشير، **الشرطة الجنائية الدولية، (الإنتربول)**، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021-2022م ، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص 12 و13.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة التهريب.

سنتطرق في هذا المطلب لكل من الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف وذلك من خلال الفرع الأول وإلى الاتفاقية الإقليمية التي وقعتها الجزائر مع بعض الدول في مجال مكافحة التهريب من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات متعددة الأطراف في اتفاقيتي نيروبي لسنة 1977 واتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003، سنتطرق أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000.

أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977

تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها تم التوقيع عليه في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977 تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 وانضمت إليها مظم دول العالم[1].

وجاءت هذه الاتفاقية لتحل محل التوصيات الصادرة عن مجلس التعاون الجمركي، ويتعلق موضوع هذه الاتفاقية في الأساس بمكافحة الجرائم الجمركية بصفة عامة، مع إعطاء الأولوية لعمليات تهريب المخدرات والمواد الضارة، حيث تنص ديباجة الاتفاقية على أن هذه الأخيرة تمثل إرادة إدارات الجمارك لمختلف الدول على تقديم المساعدة لبعضها البعض في الحدود التي لا تتعارض مع المصالح الأساسية المشروعة لهذه الدول[2].

تستند الاتفاقية على مبدأ المعاملة بالمثل أحد اهم مبادئ القانون الدولي الدي عرفه قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل: (هي وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة

[1] تركي بشير، **جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني**، مذكرة ماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015/2016م، ص 44.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 214.

أخرى، أو موظفيها ومواطنيها أو لتجارتها، معاملة مساوية أو متكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخيرة أو تعهدت به[1].

تتصف اتفاقية نيروبي بعدد من الخصائص تتمثل فيما يلي[2]:

- يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها، وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل (المادة 2/1 من الاتفاقية)؛
- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء (المادة 2/2 من الاتفاقية)؛
- يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة؛
- حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها (المادة 5 من الاتفاقية)؛
- فيما يخص أجال تقديم المساعدة، فإن الاتفاقية قد تركت ذلك لإرادة الدول المعنية على أن تتم الاستجابة لطلبات المساعدة في أقرب الآجال المادة 6/3 من اتفاقية)؛
- ترك حل النزاعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية (المادة 14 من الاتفاقية)؛
- يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

---

[1] بوغزالة محمد ناصر، **مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي**، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 1994م، ص 139.

[2] محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص 175.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 1988 بموجب المرسوم رقم 88/86 المؤرخ في 19 أفريل سنة 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1] وذلك بالموافقة على الملحقات التالية:

- **الملحق الأول:** المساعدة التلقائية،
- **الملحق الثاني:** المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق عند الاستيراد أو التصدير،
- **الملحق الثالث:** المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة،
- **الملحق التاسع:** تركيز المعلومات (204).

على الرغم من الآفاق الواسعة التي فتحتها اتفاقية نيروبي للتعاون الدولي المتبادل إلا أنها لم تخلُ من النقائص مثل تضييق مجال المساعدة بين الدول وعدم تحديد أجال تبادل المعلومات، بالإضافة إلى مرونتها المفرطة التي جعلت من المنظمة العالمية للجمارك تعمد إلى صياغة اتفاقية جديدة للتعاون الدولي وهي اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.[2]

من أجل تلافي النقائص المذكورة أعلاه، وضعت المنظمة العالمية للجمارك اتفاقية جوهانسبورغ للتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي، والتي تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل وتقدم تقنيات جديدة لمكافحة الغش الجمركي، وقد حددت هذه الاتفاقية مجالات التعاون المتبادل مثل الرقابة والتسليم المراقب والإخطارات وتحصيل الديون الجمركية وغيرها، وأوضحت الشروط العامة للتعاون، مثل تبادل المعلومات وحماية سريتها وتأمينها، غير أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية على غرار معظم الدول الأعضاء في المنظمة وهذا بالنظر إلى صرامتها مقارنة باتفاقية نيروبي[3].

---

[1] المرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 أفريل 1988، **يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها**، المعدلة والى ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة في نيروبي في 19 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 1988.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 216.

[3] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011/2012، ص 239.

ثانيا: اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية أهم اتفاقية دولية تعنى بمكافحة الحريمة المنظمة وكل الجرائم التي لها علاقة مباشرة بها ومنها جرائم التهريب، تسمى أيضا باتفاقية باليرمو لسنة 2000، وتشمل على كل الآليات الممكنة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان على وجه الخصوص، جنايات الاتجار وتهريب المخدرات تبييض الأموال، تهريب الأسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات والاتجار بها بصفة غير مشروعة[1].

تم اعتماد اتفاقية باليرمو من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة 55 القرار رقم 55/25 الصادر في 15/11/2000، بعد مفاوضات دامت لإحدى عشرة دورة من سنة 1999 إلى أكتوبر 2000؛ وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالإضافة للبروتوكولات المكملة لها عام 2002 بموجب المرسوم رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي

بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي قامت العديد من الدول منها الجزائر إلى إبرام عدد من الاتفاقات على المستوى الإقليم من أجل مكافحة التهريب بشكل أفضل وتضييق الخناق على المهربين، تبعا لذلك قامت الجزائر بالتوقيع على عدد من الاتفاقات على المستوى الإقليمي مثل اتفاق الشراكة الذي عقدته مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف[3].

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

---

[1] المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، **المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة**، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 118.

[3] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 220.

أولا: اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

أبرمت الجزائر اتفاق للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذلك لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين[1].

نصت المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال[2] :

- تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية،
- تطبق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة والجزائر.

بالإضافة إلى ذلك نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ؛ ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب، الشيء الذي معه يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في هذا المجال[3].

ثانيا: اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي

في محاولة منها إلى تجسيد التعاون المتبادل قامت مجموعة من دول المغرب العربي الجزائر المغرب الأقصى، تونس، ليبيا وموريتانيا؛ بإبرام اتفاقية في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بتاريخ 2 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب.

---

[1] تركي بشير، مرجع سابق، ص 49.

[2] مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 173.

[3] المداح حاج، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 60.

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 161/96 المؤرخ في 08 ماي سنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1].

ولتحقيق الهدف المرجو منها حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق التي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة تلقائية أو بناء على طلب؛ إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة، حدود المساعدة[2].

المبحث الثاني: أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم التهريب.

كرست دول العالم من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها فيما بينها طرق وآليات متنوعة من أجل مكافحة الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود كالجرائم المنظمة والإرهاب وتعتمد هذه الآليات أيضا في مجال مكافحة التهريب، وتشمل تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسهل التحقيقات، بالإضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة في ضبط المهربين وجمع المعلومات وغيرها من الوثائق الأخرى التي تزود بها سلطات الدول الأجنبية بشكل الدي يساعد على إثبات جرائم التهريب أمام الجهات القضائية.

وقد قمنا في بحثنا هد بتقسيم تلك الآليات إلى قسمين الأول يدور حول آليات التعاون في مجال البحث والتحري عن جرائم التهريب، أما الثاني فهو عن آليات التعاون في المجال القضائي.

المطلب الأول: التعاون في مجال البحث والتحري عن جرائم التهريب.

ان التحولات الدولية التي شهدها العالم في مجال الإجرام المنظم عموما ساهمت في انتشار العديد من الجرائم منها جرائم التهريب دوليا وإقليميا بشكل واسع النطاق، مشكلة بذلك خطرا حقيقيا على أمن واستقرار الدول حيث ظهرت طرق إجرام جديدة مستفيدة من التقنية وتكنولوجيا المعلومات وطرق النقل الحديثة، والتي أدت إلى انتشار جرائم على مثل التهريب

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96/161 المؤرخ في 8 مايو 1996، **المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين**، الجريدة الرسمية رقم 29، لسنة 2006.

[2] عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق، ص 221.

وإفلات المجرمين من العقاب، هذه العوامل جعلت دول العالم تتعاون فيما بينها من أجل ضبط سبل للتعاون في مجال البحث والتحري عن جرائم التهريب، وتتمثل في التسليم المراقب، التعاون التلقائي والعملياتي، وتبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب.

الفرع الأول: التسليم المراقب

قد يتبين في بعض الأحوال أنه من الأفضل تأجيل" ضبط بعض الأشياء المشبوهة إلى وقت لاحق والسماح بمرورها إلى داخل إقليم أو المرور عبره إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة، وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان من شأن ذلك التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، وهو ما يعرف اصطلاحا بأسلوب المرور أو التسليم المراقب للمواد غير المشروعة والذي أصبح يحظى باهتمام كبير في المجتمع الدولي، لاسيما في مجال ضبط جرائم التهريب عامة والجرائم الأخرى المرتبطة بها[1].

وقد عرفت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 بقولها" يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاتها المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[2].

في التشريع الجزائري ثم النص على التسليم المراقب في المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد وعرفته المادة 02 منه على أنه:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات

[1] بشراير الطيب، **آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، رسالة ماجستير في القانون الدول والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2011/2012، ص 33.

[2] مادة 2 فقرة 1، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 سبتمبر 2003م.

المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها"[1].

كذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بقولها:" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري، بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص"[2].

وبناء عليه فإن التسليم المراقب هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المواد بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها[3].

ويتم الاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول على إتمام الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها، ويمكن أن يضبط على إقليمها أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمين بالعملية، كما يتم الضبط في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء أو تكون تشريعاتها العقابية هي الأشد صرامة بين الدول المعنية بالعملية[4].

بالإضافة إلى التسليم المراقب ثم تكريس سبل التعاون العملياتي والتلقائي بين أجهزة إنفاذ القانون حيث نصت المادة 31 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 40 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 أوت 2005، مرجع سابق.

[3] كريمة محروق، **دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذجا**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الاسباب، الاثار، طرق الوقاية والعلاج"، المنظم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، الجزائر، ص 6.

[4] بشراير الطيب، مرجع سابق، ص 36.

عبر الوطنية على مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى لأجل تعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة.

كذلك نصت المادة 19 من الاتفاقية أنه على الدول الأطراف النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها[1].

نص المشرع الجزائري على اجراء التعاون التلقائي مع السلطات الأجنبية في مجال البحث عن جرائم التهريب، من خلال المادة 37 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي جاء في:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية"[2].

الفرع ثاني: تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب

يعد تبادل المعلومات من أهم آليات البحث والتحري عن الجرائم، وعلى المستوى الدولي يتم تبادل المعلومات بين السلطات المختلفة في الدول ويكون باحترام الشكليات التي حددتها الاتفاقيات الدولية؛ وتشمل المعلومات المتبادلة المرتبطة بجرائم التهريب التبليغ عن الأفعال المشتبه بها والتي يعتقد انها ذات صلة بالجريمة المنظمة وجرائم التهريب كما تشمل المعلومات الإخبار عن عمليات التهريب المحتملة.

[1] المادة 37 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 19 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 سبتمبر 2003م.

ويعتبر تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب أمرًا بالغ الأهمية، لما له من أهمية في تعزيز فاعلية التصدي لجرائم التهريب والقبض على المهربين وذلك من خلال تعزيز التنسيق بين السلطات المختصة في دول العالم.

يساعد تبادل المعلومات ايضا على تحديد نقاط الضعف والثغرات في الإجراءات الأمنية والجمركية والقضائية، وكذلك على تطوير استراتيجيات مشتركة للوقاية من التهريب وملاحقة المتورطين.

وفي هذ الإطار أوجبت المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الدول الأطراف التعاون فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم؛ التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء تحريات بشأن: هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين[1].

كرس المشرع الجزائري لتبادل المعلومات حول التهريب على المستوى الدولي من خلال نص المادة 38 من الأمر 06/05 التي جاء فيها ما يلي:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني"[2].

[1] المادة 28، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 سبتمبر 2003م.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، **المتعلق بمكافحة التهريب**، المعدل والمتمم.

كما أكد على حماية سرية المعلومات واستخدامها لغرض التحري والمتابعة فقط وذلك من خلال المادة 39 التي نصت على ما يلي" لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية.

سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة"[1].

المطلب الثاني: التعاون في المجال القضائي.

إن تزايد التحديات القانونية وانتشار الجرائم، جعلت من مساعي تعزيز التعاون القضائي أكثر أهمية من أي وقت مضى، حيث أنه يلعب دورًا مهمًا في مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم التهريب وتعزيز العدالة الدولية، ويساهم في تقوية الثقة بين الدول وتعزيز الأمن والاستقرار العالميين؛ ويقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب[2].

أقر المشرع الجزائري التعاون القضائي في مجال مكافحة التهريب من خلال المادة 35 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب لتي نصت على أنه:" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن من الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجستية الدولية[3].

ومن أمثلة التعاون القضائي الدولي يمكن ذكرها إجراء تسليم المجرمين، حيث تتعاون الدول في تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة بين الدول، تتمثل صور أخرى للتعاون القضائي في المساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية.

---

[1] نفس المرجع، المادة 39.

[2] بشراير الطيب، **آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص 116.

[3] المادة 35 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم

الفرع الأول: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين في تعريفه البسيط هو القبض على المجرم وتقديمه للعدالة لمحاكمته وعدم إفلاته من العقاب في حالة إذا ما فر إلى الخارج حيث يكون من الصعب القبض عليه من طرف السلطات المحلية، ولذلك سعى المجتمع الدولي إلى بذل جهود تمثلت في إبرام اتفاقيات تقنن إجراءات تسليم المحرمين وتقديمهم للمحاكمة[1].

كما عرفت نشرة الإنتربول الإعلامية التسليم بأنه (هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه)[2].

واجهت عمليات تسليم المجرمين العديد من التعقيدات قبل إصدار المعاهدة الدولية النموذجية لتسليم المجرمين وهي معاهدة شارعة في موضوع تسليم المجرمين،[3] وقد فكت الكثير من العقد لعمليات تسليم المجرمين واعتبرت إطار لمكافحة الجريمة ومما جاء فيها من تقنين لتسليم المجرمين منها:

توافق الدول الأطراف على بدأ التسليم للأشخاص المطلوبين سواء للمحاكمة بسبب جرم يجوز التسليم من أجله أو لتنفيذ عقوبة؛ من شروط: شرط العقوبة على ألا تقل عن سنة واحدة بالحبس طبقا للمادة (2/1)؛ لا يجوز رفض التسليم بجرائم رسوم جمركية ضرائب مراقبة النقد الأجنبي، حتى ولو كانت غير واردة بلوائح الدولة المطالبة طبقا للمادة (2/3)؛ لا يجوز التسليم بالجرائم السياسية دون تحديد الماهية الجرائم السياسية المادة (3/1)؛ لا يجوز التسليم لأسباب عنصرية، أو عرقية أو جنسية أو مركزه طبقا للمادة (3/ب) -7- لا يجوز التسليم بالجرائم العسكرية؛ لا يجوز التسليم إذا كان صدر حكم نهائي في الدولة الطالبة بشأن الجرم المطلوب

---

[1] بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، **التعاون الدولي في مجال تسليم المحرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020، ص 88.

[2] ياسر محمد الجبور، **تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 70.

[3] **الاتفاقية الدولية النموذجية لتسليم المجرمين** التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 45 – 116، ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 52-88، تم وافقة الجمعية العامة عليها في قرارها 240 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

تسليم الشخص لأجله؛ لا يجوز التسليم إذا أصبح المطلوب وفق قانون أي الطرفين متمتعا بالحصانة، بما في ذلك التقادم أو العفو طبقا للمادة (3/هـ)؛ لا يجوز التسليم إذا كان هناك شكوك بتعرض المطلوب لمعاملة لا إنسانية أو مهيئة أو قاسية طبقا للمادة (3/9)[1].

أعطت الاتفاقية أحكاما لتسليم المجرمين تتمثل في:

- الجرائم التي يتم التسليم لأجلها، هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا البلدين بالسجن أو الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن السنة الواحدة أو السنتين أو عقوبة أشد.
- أسباب رفض التسليم إذا كانت الجريمة محور التسليم هي جريم سياسية أو لها طابع عنصري أو عرقي او ديني، أو كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بالتسليم.
- إجراءات التسليم طبعا تكون بتقديم الطلب الرسمي والذي يكون مرفقا بالوثائق التي تثبت الهوية للشخص وكذا الوثائق والمستندات الضرورية، والذي يكون عبر الجهات الدبلوماسية أو المختصة في الدولتين[2].

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية هي عملية تسعى الدول من خلالها إلى الحصول على المساعدة وتقديمها إلى دول أخرى في خدمة المستندات القضائية وجمع الأدلة لاستخدامها في القضايا الجنائية[3].

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الوسائل المهمة والفعالة، التي استخدمها المشرع في تعزيز التعاون القانوني والقضائي، مع مختلف البلدان المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم

---

[1] عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023م، ص 3283.

[2] عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 3284.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عبر الرابط التالي:-https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/index.htm، تاريخ الاطلاع يوم15 ماي، 2023، على الساعة 22:12.

التهريب، وتعقب الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المتحصلة عنها بوجه خاص، ومن ثم ضبطها[1].

وكانت الأداة التقليدية للمساعدة القانونية المتبادلة عبارة عن خطابات الإنابة القضائية – وهي طلب رسمي من السلطة القضائية لدولة ما إلى سلطة قضائية لدولة أخرى، حيث يُطلب من السلطة القضائية المطلوبة تنفيذ إجراء محدد أو أكثر، وعادة ما يتم جمع الأدلة واستجواب الشهود نيابة عن الجهة القضائية الطالبة ويتم إرسال هذه الطلبات بشكل تقليدي من خلال القنوات الدبلوماسية[2].

وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة على النحو التالي:"

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية: الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛ تبليغ المستندات القضائية؛ تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛ فحص الأشياء والمواقع؛ تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛ تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛ التعرّف على العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛ تسهيل مثول الأشخاص الطوعي أمام القضاء في البلد الطرف الطالب؛

[1] بشراير الطيب، **آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المرجع السابق، ص 142.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق.

تقديم جميع أنواع المساعدة الأخرى بما يتفق مع القانون المحلي للدولة الطرف الموجه إليها الطلب[1].

الفرع الثالث: نقل الإجراءات الجنائية

يحدث نقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى لزيادة احتمالية نجاح المحاكمة، وذلك في حالات ارتكاب أعمال إجرامية في عدة بلدان، مع غسل أو تهريب عائدات الأعمال الإجرامية من خلال الأنظمة المالية لدول متعددة وأعضاء منظمة إجرامية تعمل أو تعيش في بلد آخر وفي مثل هذه الحالات، يعتبر نقل الإجراءات الجنائية أداة مهمة لتسهيل إقامة العدل وقد يكون الطريقة الوحيدة لمتابعة الملاحقة[2].

يتم نقل الإجراءات الجنائية بقيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات[3].

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[4]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعم 2000 التي نصت في المادة 21 على أنه:" تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن

[1] مادة 28، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 سبتمبر 2003م.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق.

[3] بشراير الطيب، **آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مرجع سابق، ص 145.

[4] **المعاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية** والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 118-45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.

سير العدالة "[1]؛ وبمأن التهريب على المستوى الدولي غالبا ما يكون دو طابع منظم وعبر وطني، وعليه يصبح مشمول بالاتفاقية وتطبق عليه الإجراءات التي تتضمنها.

[1] المادة 21، **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25-55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 سبتمبر 2003م.

ملخص الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الدولي، ويبدأ بالتطرق إلى أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي لمواجهة هذه الجرائم، حيث يستعرض أبرز توصيات المنظمة العالمية للجمارك التي تهدف إلى مكافحة التهريب و آليات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تبادل المعلومات الأمنية وتنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة لملاحقة المهربين والقبض عليهم، كما يتطرق إلى الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل اتفاقية نيروبي الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977م، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والتي كرست العديد من آليات التعاون الدولي مثل المساعدة القانونية المتبادلة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأخرى مثل اتفاقية التعاون بين دول المغرب العربي واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

ثم ينتقل الفصل إلى مناقشة أهم آليات التعاون الدولي في مجالي البحث والتحري عن جرائم التهريب، حيث يشير إلى أساليب مثل التسليم المراقب وتبادل المعلومات بين الدول، كما يتناول آليات التعاون القضائي من خلال التطرق لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقة ونقل الإجراءات الجنائية بين الدول.

الخاتمة

خاتمة

في ختام هذا الدراسة، التي قمنا بها حول آليات مكافحة التهريب على المستوى الوطني والدولي حيث تطرقنا إلى العديد من الإجراءات التي كرستها التشريعات والاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي أخدت في الانتشار بشكل كبير في السنوات الأخيرة، مسببة عدد لا يحصى من الإثار الكارثية على الأمن والاستقرار داخل الدول وخارجها.

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها نستنتج أن التهريب من الجرائم التي حظيت باهتمام كبير وطنيا ودوليا، حيث أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى الإجراءات التي وضعها في قانون الجمارك الجزائري لمتابعة أفعال التهريب، قام بسن قوانين خاصة منها الأمر رقم 06/05 الصادر سنة 2005، والذي تضمن الأحكام الإجرائية والجزئية والآليات الوقائية المتعلقة بقمع هذه الجرائم و ردع مرتكبيها، كما أن هذ الأمر شدد من العقوبات الموقعة على الجناة حيث رفع من عقوبات الحبس والسجن إلى المؤبد بالإضافة إلى تشديد الغرامات على الأشخاص المعنوية التي يتم إدانتها بارتكاب أفعال التهريب المنصوص عليها في الأمر.

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل قام بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية متمثلة في الديوان الوطني للمكافحة التهريب للوقوف على كل البيانات المتعلقة بأفعال التهريب والتصدي لها، كما قام باستحداث لجان محلية مهمتها جمع كل المعلومات الممكنة عن أفعال التهريب في مختلف ولايات الوطن خاصة الحدودية، وتبليغ الديون بها، كرس المشرع أيضا من خلال الأمر رقم 06/05 سبل التعاون الدولي لمكافحة التهريب.

ومع ذلك وبسبب السمات التي تتميز بها هذه الجرائم من دقة التخطيط وسرعة تطور أساليب التنفيذ، ولكونها من الجرائم العابرة للحدود والتي لها علاقة بالجريمة المنظمة، استوجبت تدخل المجتمع الدولي للتعاون والتكاتف لمكافحتها وتجلى هذا التعاون في شكل اتفاقيات دولية وإقليمية تضمنت آليات أبرزها تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختلفة داخل الدولة وخارجها يمكن من أجل تحسين قدرة المؤسسات الأمنية على كشف ومكافحة عمليات التهريب

بالإضافة إلى ذلك قامت هذه الاتفاقيات بالتشديد على التعاون الدولي من خلال تسهيل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة.

نستنتج أيضا أن التهريب من الجرائم سريعة التطور، ففي السابق كان تأثيرها الأكبر يقع على المجال الاقتصادي، إلا انها اليوم أصبح لها تأثير سلبي على العديد من المجالات منها السياسي والأمني والاجتماعي.

كما أنه ومن خلال دراسة هذه الآليات اتضحت لنا العلاقة الوثيقة القائمة بين التهريب والعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى على غرار الجرائم المنظمة والإرهاب والتي يعد التهريب من الركائز التي تعتمد عليها هذه الجرائم، كما أن معظم التشريعات في العالم ومنها الجزائر قد وضعت إجراءات خاصة متماثله للتحري والكشف عن هذه الجرائم نظرا للعلاقة التي تربطها.

غير أنه على الرغم من الجهود الكثيفة المبذولة من طرف المشرعين لوضع حد لهاته الجريمة نلاحظ أنها لا تتوقف عن الانتشار، لذلك وجب على كل الفئات المعنية ومنها الباحثين التعاون من أجل الحد منها، ومحاولة منا للمساهمة في هذا المجال ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نقدم بعض النقاط التي نعتقد أنه من الواجب النظر فيها فيما يتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل هذه النقاط في التوصيات التالية:

- يجيب إعادة النظر في إستراتيجية المكافحة وجعلها تركز بشكل أكبر على الجوانب الوقائية في مواجهة الجريمة من خلال تعزيز الوعي وتثقيف الرأي العام الدي أصبح ينظر للتهريب على أنه أمر عادي، حول الآثار السلبية للتهريب على المجتمعات والاقتصادات، وضرورة التصدي له بكافة الوسائل المشروعة.
- يجب على السلطات داخل الدولة العمل على تقوية ثقة المواطنين في جهاز العدالة والمؤسسات المسؤولة عن مكافحة التهريب من خلال مكافحة الرشوة والفساد داخل هذه المؤسسات والدي يؤدي بدوره إلى نشر ثقافة التبليغ عن عمليات التهريب.
- نظرا للتعقيد الدي تتسم بها جرائم التهريب يجب على المشرع الوطني العمل أكثر على تفسير القواعد القانونية التي تحكمها ما خاصة فيما يتعلق بقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

- تفعيل دور اللجان المحلية التي نص عليها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أرض الواقع، ومنحها المزيد من الصلاحيات والمهام.
- تعزيز سبل التعاون بين المصالح الأمنية المختلفة من الشرطة والجمارك، والدرك الوطني من أجل تسريع عمليات الكشف عن جرائم التهريب.
- توفير سبل العيش الكريم وضمان الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية للحياة، للحد من لجواء الأفراد إلى امتهان التهريب كوسيل للكسب خاصة في المناطق الحدودية؛ بالإضافة إلى العمل على برامج للتنمية في دول العالم التي تنتشر بها البطالة والفقر.
- يجب العمل على جعل الاتفاقيات الدولية أكثر الزامية للدول الأطراف في مجالات تبادل المعلومات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

- **المعاجم.**

- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة الثامنة والعشرون، بيروت، لبنان 1986م.
- جيرار كنور، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.
- ابن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، 2009م.

- **المعاهدات والاتفاقيات الدولية.**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 25–55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م، تاريخ نفاد الاتفاقية هو 29 أيلول/سبتمبر 2003م.
- الاتفاقية الدولية النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 45 – 116، ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 52–88، تم وافقة الجمعية العامة عليها في قرارها 240 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.
- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية والتي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار 118–45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990م.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977م.

- **القوانين والأوامر.**

- القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61 لسنة 1998.
- القانون رقم 04-18، المؤرخ في25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 لسنة 2004.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59 لسنة 2005.
- الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد07 الصادرة في 16 فبراير 2014.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 29 يوليو 2015.

- **المراسيم.**

- المرسوم الرئاسي رقم 96/161 المؤرخ في 8 مايو 1996م، المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين، الجريدة الرسمية رقم 29، لسنة 2006م.
- المرسوم الرئاسي 02–55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002م.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–286 المؤرخ في 26 أوت 2006م، الذي يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم 06–287 المؤرخ في 26 أوت 2006م، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 53 الصادر بتاريخ 30 أوت 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم 11–124 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011م، يحدد تنظيم مصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 68 لسنة 2011م.
- المرسوم رقم 88–86 المؤرخ في 16 أفريل 1988م، يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدلة والى ملاحقها أو2 و3 و9 المعدة في نيروبي في 19 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أفريل 1988م.

قائمة المراجع:

- **البحوث الجامعية.**

- **أطاريح الدكتوراه.**

1. بوطالب براهمي، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012م.

2. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019م.

3. لعيد العايش سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2016م.

4. مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2015-2016م.

5. محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2018-2019م.

6. مفتاح لعيد، الجرائم الجمركي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012م.

رسائل الماجستير.

1. بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير في القانون الدول والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2011–2012م.
2. بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية، 2012–2013م.
3. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م.
4. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05–06، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2011–2012م.
5. عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2006–2007م.
6. مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009–2010م.
7. محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية 1996م.
8. ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

- **مذكرات الماستر.**

1. المداح حاج، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2020–2021م.

2. بوضياف عبد الوهاب، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021–2022م.

3. بوفرشة بلال، قروي رؤوف، جريمة التهريب، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2014–2015م.

4. البير عبد النور، ربيعي بلال، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017–2018م.

5. تركي بشير، جريمة التهريب وأثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2015–2016م.

6. جيلالي محمد، الآليات القانونية في مكافحة التهريب في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية، 2020–2021م.

7. حمداوي بشرى، غريب فاطمة الزهراء، أحكام التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، ادرار، السنة الجامعية 2017–2018م.

8. خروبي سلاف، لعبوري مريم، التهريب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية 2021–2022م.

9. رحاب امال، حجية محاضر الجمارك في الإثبات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017م،

10. زقيار خالد، إجراءات التحقيق في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية، 2020–2019م.

11. عايدي بشير، الشرطة الجنائية الدولية، (الإنتربول) مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2021–2022م.

12. عبد الأمين كباب، ملاحي حبيب، آليات قمع الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2019–2020م.

13. عيفاوي نصر الدين، بلقري عبد المالك، دراسة تحليلية لظاهرة التهريب في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم للاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة الجامعية 2020–2021.

14. محمد بلكبير سهام، القواعد الإجرائية لجريمة التهريب، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2021–2022م.

15. محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2019–2020م.

16. نسيبة بدري، آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص جريمة وآمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021–2022م.

- **المقالات العلمية.**

1. أحسن عمروش، دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المركز الجامعي بخميس مليانة عين الدفلى، المجلد 08، العدد 01، 2014م.
2. بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2020م.
3. بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المحرمين – دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 01، جوان 2020م.
4. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 1، 2015م.
5. بوغزالة محمد ناصر، مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 1994م.
6. رحماني حسيبة، موضع الركن المعنوي في الجرائم الجمركية بين الإقصاء والاشتراط، مجلة دفاتر البحوث العلمية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، المجلد 10، العدد 1، 2022م.
7. طالب فاطمة، يوسفي رشيد، أثر التهريب الجمركي على التنمية الاقتصادية في الجزائر وضرورة التحول نحو الاندماج، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017م.
8. عبد الرحيم نادية، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر3، المجلد 02، العدد 08، 2015م.
9. عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023م.

10. مجاهدي خديجة، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 02، العدد 02، 2016م.

11. مركان محمد البشير، أهم المؤسسات الفاعلة في مكافحة ظاهرة التهريب في الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، المجلد 4، العدد 7، 30 جوان 2019م.

- **المؤتمرات والندوات العلمية.**

- كريمة محروق، دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، الاسباب، الاثار، طرق الوقاية والعلاج"، المنظم ب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018، الجزائر.

- **المواقع الإلكترونية.**

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/index.htm، تاريخ الاطلاع يوم15 ماي، 2023م، على الساعة 22:12.
- وكالة الانباء الجزائرية، جمارك: 367 عملية حجز في إطار مكافحة التهريب خلال الثلاثي الأول ل 2023، موقع وكالة الانباء الجزائرية عبر الرابط التالي: https://www.aps.dz/ar/societe/142467-367-2023، تاريخ الاطلاع يوم 13 سبتمبر، 2023، على الساعة 10:02.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	ب
الفصل الأول: آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الوطني.	7
المبحث الأول: الآليات الوقائية لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر.	8
المطلب الأول: اللجان والمؤسسات الوطنية المعنية بمكافحة التهريب والوقاية منه.	9
الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة التهريب	9
أولا: نشأة وتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب	10
ثانيا: الصلاحيات والمهام	12
الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب	13
أولا: تشكيل اللجان المحلية	13
ثانيا: صلاحيات ومهام اللجان المحلية	14
الفرع الثالث: مشاركة المجتمع المدني في الوقاية والكشف عن جرائم التهريب	14
المطلب الثاني: دور الجمارك والأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة التهريب.	15
الفرع الأول: دور مصالح الجمارك في مواجهة جرائم التهريب	15
الفرع الثاني: دور الأجهزة الأمنية الأخرى في مكافحة التهريب	18
المبحث الثاني: آليات المتابعة والردع لمواجهة جرائم التهريب في الجزائر.	20
المطلب الأول: إجراءات كشف ومتابعة جرائم التهريب.	20
الفرع الأول: معاينة وإثبات جريمة التهريب	20
أولا: معاينة جريمة التهريب	21
ثانيا: إثبات جريمة التهريب	25
الفرع الثاني: الدعوى العمومية والجبائية	31
المطلب الثاني: الإجراءات القمعية لمكافحة جرائم التهريب.	36
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية	37
أولا: العقوبات السالبة للحرية	37
ثانيا: العقوبات المقرر للشخص المعنوي	43
ثالثا: المصادرة	44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	44
ملخص الفصل الأول	46

الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم التهريب على المستوى الدولي.	**48**
المبحث الأول: الجهود المبذولة على المستوى الدولي لمواجهة جرائم التهريب.	**49**
المطلب الأول: أهم المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة التهريب.	**49**
الفرع الأول: المنظمة العالمية للجمارك	**49**
الفرع الثاني: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).	**50**
أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمة	**50**
ثانيا: آلية عمل المنظمة لمكافحة الجريمة على المستوى الدولي	**51**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة التهريب.	**53**
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.	**53**
أولا: اتفاقية نيروبي لسنة 1977	**53**
ثانيا: اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	**56**
الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي	**56**
أولا: اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي	**57**
ثانيا: اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي	**57**
المبحث الثاني: أهم آليات التعاون الدولي لمواجهة جرائم التهريب.	**58**
المطلب الأول: التعاون في مجال البحث والتحري عن جرائم التهريب.	**58**
الفرع الأول: التسليم المراقب	**59**
الفرع ثاني: تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب	**61**
المطلب الثاني: التعاون في المجال القضائي.	**63**
الفرع الأول: تسليم المجرمين	**64**
الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة	**65**
الفرع الثالث: نقل الإجراءات الجنائية	**67**
ملخص الفصل الثاني	**69**
خاتمة	**71**
قائمة المصادر والمراجع	**75**
فهرس المحتويات	**85**
الملخص:	**88**

ملخص المذكرة

الملخص:

تشكل جرائم التهريب خطرا كبيرا على الاستقرار الداخلي للدول والخارجي للعالم أجمع، ليس فقط بسبب الأثار المدمرة الناجمة عنها، من خلال نقل البضائع والسلع بطرق غير شرعية وتهريب المواد المحظورة مثل الأسلحة والمخدرات، بل لأنها أيضا تساهم بشكل رئيسي في تمويل وتموين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، الأمر الذي جعل من الضروري وضع آليات وتكثيف جميع الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها، ويتم ذلك من خلال تطبيق قوانين صارمة وفعالة لمنع ومكافحة جرائم التهريب بكافة أشكالها وأنواعها سواء كانت حقيقية أو حكمية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

وفي هذا السياق قمنا في هذا البحث بتسليط الضوء على أهم الآليات والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجرائم على المستوى الوطني، كما تم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى أهم الآليات والوسائل التي كرسها المجتمع الدولي والمتعلقة بمكافحة التهريب.

الكلمات المفتاحية: جرائم التهريب، مكافحة الجريمة، إجراءات وقائية، جريمة منظمة.

Abstract:

Smuggling crimes pose a significant danger to both the internal and external stability of countries as a whole, not only due to the devastating effects they cause but also because they significantly contribute to the financing and supply of terrorist groups and organized crime networks. It is essential to establish mechanisms and consolidate all national and international efforts to combat them. To achieve this, it is crucial to enforce strict and effective laws that prevent and combat smuggling crimes in all their forms and types. Additionally, enhancing regional and international cooperation in this field is necessary.

In this context, our research sheds light on the most important mechanisms and measures that the Algerian legislator has implemented to combat these crimes at the national level. Additionally, this study addresses the significant mechanisms and approaches established by the international community in relation to efforts to combat smuggling.

Key words: Smuggling crimes, Crime prevention, Preventive measures, Organized crime.